جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية
دراسة حالة ولاية بسكرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية
تخصص سياسة عامة و إدارة إقليمية

إعداد الطالب :
محسن يخلف

إشراف الأستاذ:
د. أسعيد مصطفى

لجنة المناقشة

رئيسا	
مشرفا ومقررا	
عضوا مناقش	
عضوا مناقشا	

الموسم الجامعي: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

أشكر الله عز و جل الذي أعانني و وفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ الدكتور **أسعيد مصطفى** الذي تفضل مشكورا بالإشراف على عملي هذا، و ما قدمه لي من نصائح و إرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الدراسة.

أشكر كل أساتذة الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة.

أشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

يخلف محسن

الإهداء

إلى من لا ينكر فضلهما إلا جاحد جاهل إلى من انتظرا نجاحي طويلا إلى من وقفا معي دوما و نعمت بحسن تربيتهما إلى أبواي العزيزين أطال الله عمرهما وأدام صحتهما.

إلى زملاء الدراسة من الابتدائي إلى الدراسات العليا.

إلى أصدقائي مهدي، ربيع، سامي، ناصر، يوسف، يزيد و محمد.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في هذا الجهد.

إلى الأستاذة الفاضلة حروري سهام.

إلى كل هؤلاء أهدي العمل المتواضع.

محسن يخلف

مقدمـــــــة

مقدمة:

إن اتساع حجم المجتمعات و زيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس استجابة سريعة و حقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم و نقل وجهة نظرهم و مشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع و المواطنين، ساهمت في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أن الاهتمام و العناية بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة، حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل و في أخذ الدور في طرح الأمور العامة و المساهمة في أدوار تنموية جادة، إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية.

و تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على دعامتين أساسيتين هما: المركزية و اللامركزية و إذا كان الاعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة أو الأنظمة الحديثة النشأة، لما تسمح به من تركيز مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة من أجل ضمان وحدة الدولة، فإن حتمية اللجوء إلى النظام اللامركزي تتأكد كلما تأصلت الديمقراطية في المجتمع، انتصر الفكر الداعي إلى اشتراك الأفراد في تسيير شؤونهم خصوصا على المستوى المحلي.

و بالحديث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزية الإدارية و خصوصا اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي ورثت بعد الاستقلال 1578 بلدية و 15 ولاية، كما تبنى دستورها لسنة 1963 مبدأ اللامركزية الإدارية.

و بما أن الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من البلدية و الولاية، فقد تم دراسة الولاية باعتبارها إقليم محلي، خاصة و أن الولاية في الجزائر من الوحدات الإدارية المحلية التي تقوم بوظيفة أساسية و هي تحقيق التنمية المحلية، و ذلك في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها محليا، و لهذا سنحاول

دراسة آليات الولاية في تفعيل و تحقيق التنمية المحلية من خلال دراسة حالة ولاية بسكرة كنموذج من ولايات الجزائر.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية عملية و علمية كبيرة حيث أنه مرتبط بعمل الجماعات المحلية عامة والولاية خاصة في تحقيق التنمية المحلية، و محاولة الارتقاء بقدرتها لتلبية حاجة المواطن و تحقيق التنمية المحلية بفعالية.

تتمثل الأهمية العملية: في إبراز أهم الآليات التي تقوم بها الولاية في الجزائر من أجل تحقيق التنمية المحلية، و محاولة توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها في مجال التنمية المحلية.

الأهمية العلمية: فتتمثل في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كون هذه الدراسات تحاول دراسة التنمية المحلية من زاوية الولاية باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، خصوصا و أن لهذه الدراسة شق تطبيقي يتعلق بدراسة حالة ولاية بسكرة، لربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة الجماعات المحلية، بالتعرف على أهم أهدافها و المقومات التي تقوم عليها.
- دراسة في مفهوم التنمية المحلية و معرفة أهم أبعادها و مجالاتها التنموية.
- دراسة و معرفة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.
- إبراز مختلف الوسائل و الآليات التي تستخدمها الولاية في مجال التنمية المحلية.
- أبراز أهم الانجازات التنموية المحققة في ولاية بسكرة.
- إبراز أهم المعوقات التي تواجه ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع و يمكن تحديدها من خلال:

1)أسباب موضوعية:

- ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكسب أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية.
- محاولة فهم البعد المحلي (الإقليم المحلي).

2) أسباب ذاتية:

- الاهتمام بموضوع الجماعات المحلية كرغبة ذاتية.
- حيوية موضوع التنمية المحلية.

الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، و من بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر:

الدراسة الأولى: قامت بها **"جديدي عتيقة"** حول موضوع: "إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا" و في هذه الدراسة تطرقت الباحثة إلى الإشكالية التالية:

ما هو واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر؟

حيث ركزت هذه الدراسة على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية بشكل عام إلى نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر من الاستقلال حتى إصدار قانون البلدية و الولاية الجديد، و صولا إلى دراسة ميدانية

حول بلدية بسكرة تطرقت فيها إلى اختصاصات هيئات البلدية في مجال التسيير لا سيما الجانب المالي و الإداري.

و توصلت في نتائجها أن البلدية في الجزائر تحديدا بلدية بسكرة تعرف العديد من العراقيل سواء في جانب التسيير الإداري أو المالي، و أن المورد البشري يعد أداة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

الدراسة الثانية: التي قام بها **"خنفري خيضر"** حول موضوع: "تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق" و في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا،أم يجب تجديده ؟ و في هذه الحالة:

ما هي الإستراتجية المثلى التي ينبغي إتباعها من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية ؟

و قد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية وأهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي و بين علاقتها مع التنمية المحلية، ثم تطرق إلى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، كما تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، و ختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس.

و من بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

إشكالية الدراسة:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق التنمية المحلية و تجعله هدفا من أهدافها و الولاية باعتبارها أهم الهيئات المحلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي و ذلك من خلال الآليات المخولة لها بموجب القانون.

و منه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر على ضوء دراسة حالة ولاية بسكرة؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هو تعريف الجماعات المحلية ؟
- ما هي أهداف و أبعاد التنمية المحلية ؟
- ما هي أهم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الجزائر ؟
- ما هي أهم لإنجازات التنموية في ولاية بسكرة ضمن مخطط 2010 – 2014 ؟

فرضيات الدراسة:

- استقلالية الجماعات المحلية من الجانب الإداري والمالي يساعدها في إنجاح عملية التنمية المحلية.
- مصادر الولاية الداخلية في تمويل التمنية المحلية كافية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.
- المجلس الشعبي الولائي كهيئة في ولاية بسكرة يساهم في العملية التنموية وذلك من خلال صلاحياته الواسعة بموجب القانون .

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة تتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية و التنمية المحلية، أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور الولاية في التنمية المحلية، و ذلك من خلال استقراء ما جاءت به قوانين الولاية في القانون الجزائري وخاصة قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الجديد.

المنهج التاريخي الذي لا يكتفي بسرد الوقائع، على اعتبار أن الدراسة تناولت تطور نظام الولاية في الجزائر.

بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي وظف من خلال معرفة دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

و هذا وقد تمت الاستعانة بالمقترب القانوني و ذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الولاية و ذلك لبيان أدوارها و مهامها. إضافة إلى المقترب المؤسسي و الذي تم الاعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة الولاية من جانبها المؤسساتي.

أما عن أدوات البحث فقد تم استخدام المقابلة كأداة ميدانية مع المسؤولين المحليين، إضافة إلى الاستعانة بالوثائق الرسمية و المتعلقة تحديدا بأهم الإنجازات التنموية في ولاية بسكرة، حيث تم استغلال هذه الوثائق الرسمية كمصدر من مصادر المعلومات.

تصميم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، كل فصل يتضمن مبحثين كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب.

الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي لدراسة فهو يحتوي على أهم مفاهيم الدراسة المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بمفهوم الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني يتعلق بمفهوم التنمية المحلية.

أما الفصل الثاني يدرس الولاية في التنظيم الإداري الجزائري و دورها في تحقيق التنمية المحلية، حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول يقوم بدراسة الولاية في التنظيم الجزائري، أما المبحث الثاني يدرس أهم آليات الولاية في في تحقيق التنمية المحلية.

أما الفصل الثالث فهي دراسة ميدانية حول ولاية بسكرة و دورها في تحقيق التنمية المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه نبذة عن ولاية بسكرة، أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن تجربة الولاية في تحقيق التنمية المحلية، من خلال أهم الانجازات التنموية المحققة.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي صادفت انجاز هذه الدراسة هي:

- ضيق الوقت :حيث أن هذه الدراسة محددة بوقت معين لا يجب تجاوزه خاصة و أن هذه الدراسة لها جانب ميداني، يتطلب جهد و وقت كبير لإكمال الدراسة الميدانية.
- الصعوبة المرتبطة بالدراسة الميدانية، لأن الدراسة المرتبطة بالواقع تتطلب صبرا كبيرا لكي يتحصل الباحث على ما يريد من معلومات، نتيجة للعراقيل البيروقراطية التي تواجهه، إلى جانب نقص الوثائق و التقارير المتعلقة بالتنمية المحلية في ولاية بسكرة، كما أن المعلومات المتحصل عليها من خلال المقابلة مع المسؤول في ولاية بسكرة لم تكن كافية للدراسة والتحليل.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية

يهدف هذا الفصل إلى دراسة و معرفة أهم مفاهيم الدراسة، والتي ترتبط أساسا بالجماعات المحلية و التنمية المحلية فالإدارة التي لها علاقة بالتنمية المحلية هي بلا شك إدارة الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية ، باعتبارها أسلوب يتم من خلالها توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية و وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية. و يندرج تحت هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المحلية.

المبحث الأول:

مفهوم الجماعات المحلية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية، كما أننا سنتطرق إلى خصائص و أهداف الجماعات المحلية إلى جانب أهم المقومات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية.

المطلب الأول:

تعريف الجماعات المحلية و أهميتها

إن نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن التاسع عشر، ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنون قبل عام 1835 م، ولعل أول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح عام 1832 م ثم توالى بعد ذلك ظهور التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها . أما فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية إلا في عام 1833م ولم تعط تلك المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلا في عام 1884 م[1].

فالجماعات المحلية من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي، و مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم، بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم، و تفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي.

[1] بومدين طاشمة ،"الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، **مجلة التواصل**، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، العدد 26، 2010، ص 28.

و هذا لن يتم إلا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي، حيث أن **اللامركزية الإدارية** تعني "أنها مسار تستطيع الدولة من خلال مبادرتها إعطاء استقلالية أوسع للجماعات المحلية، ومنه تنسحب الدولة تدريجيا من مجالات محددة لصالح الجماعات المحلية، مما يكسب هذه الأخيرة كفاءة تسيير شؤونها[1]." ، كما تعرف على " أنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا بينهما[2]." ومنه فاللامركزية الإدارية تقوم بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية[3]، ولها صورتان أساسيتان هما: اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية.

فاللامركزية الإقليمية هي " وحدات إقليمية مستقلة تقوم بإدارة الشئون المحلية للإقليم أو المنطقة المحلية من الدولة، وهذا يعني أن هناك مصالح محلية متميزة يعهد بالأشراف عليها إلى وحدات إدارية مستقلة ويعتبر هذا النوع من الإدارة مرادفًا لنظام الإدارة المحلية[4]."، فاللامركزية الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة أو البلديات، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية[5].

---

[1] BARBIER VAERIE ET AUTRES << service public local et développement durable >> .**revue d'économie régionale et urbain** , 2 avril 2003 p3.

[2]عبد الغني بسيوني عبد الله ، التنظيم الإداري . مصر: منشأة المعارف ،2004 ، ص 96.

[3]عادل محمود حمدي ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي، 1973 ، ص 196.

[4]محمد محمود الطعامنة، "نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)" ، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، صلالة – سلطنة عمان ، 18 –20 أغسطس 2003 ، ص 6.

[5]ياقوت قديد، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية –دراسة حالة ثلاث بلديات–"، **مذكرة ماجستير** في العلوم الإقتصادية، كلية العوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجريبية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2010، ص 42.

و في الصورة الثانية من اللامركزية الإدارية وهي **اللامركزية المصلحية** والتي تعني " الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة، حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية ". والملاحظ أن اللامركزية المصلحية ظهرت متأخرة مقارنة باللامركزية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن والدفاع وإقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات وبالتالي تخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي تقدمها كالمستشفيات ، الجامعات...[1].

أما **المركزية الإدارية** فهي تعني " تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة و تجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة (مجلس الوزراء و الوزراء) في الدول البرلمانية و ممثليهم في الأقاليم دون مشاركة هيئات شعبية منتخبة، فالدولة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولي فيها الحكومة المركزية، إدارة جميع المرافق العامة[2].."، ويقصد بها أيضا " قصر الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية على ممثلي الحكومة في العاصمة، وهم: الوزراء دون مشاركة من جهات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة[3]." فالسلطة المركزية في هذه الحالة تسيطر على جميع المرافق العامة و معها إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين و بذلك يكون للمركزية الإدارية صورتان أساسيتان هما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري.

---

[1] بلال عروفي،"الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر"، **مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– ، 2011 ، ص 27.

[2] علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية . عمان: دار وائل لطباعة و النشر ،2002، ص 13.

[3] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي ،1989 ، ص 11.

فالتركيز الإداري يمثل الصورة القديمة و البدائية للمركزية حينما كان تدخل الدولة (الدولة الحارسة) حيث كان حصر وجمع كل مظاهر إدارة وتسيير النشاط في عمومياته وجزئياته بيد الوزراء و القابضين على السلطة بالعاصمة، الأمر الذي يجعل ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد منفذين للأوامر أو التعليمات الوزارية، إذ يجب عليهم دائما الرجوع إلى السلطة المركزية قبل القيام بأي تصرف[1]. و تعرف على أنها "الصورة البدائية لمركزية الإدارية الأقدم في الظهور والتي تضمن لدولة وحدتها وسلطتها من أجل القيام بوظائفها المختلفة حيث يكون النشاط الإداري جميعه محظورا بالإدارة المركزية ولا يسمح للفروع في الأقاليم البت أو الإنفراد باتخاذ القرارات فيه[2]."

أما **عدم التركيز الإداري** هو" منح سلطة البت النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم[3]." ويعرف كذلك على أنه " نقل بعض الصلاحيات و الاختصاصات من المركز إلى الفروع في الأقاليم المختلفة [4]."، و يعرف أيضا بالمركزية المخففة أو النسبية أو البسيطة أو اللاوزارية، حيث تبين أن التركيز الإداري لا يساهم في حل المشاكل التي تصادف المواطن و لهذا لابد من اللجوء إلى صورة أخف من التركيز الإداري، بحيث منحت اختصاصات لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة أو في الأقاليم[5].

و من خلال توضيح أهم أساليب التنظيم الإداري يمكن أن ننتقل إلى تعريف الجماعات المحلية التي تنتمي إلى التنظيم الإداري اللامركزي كما سبق و أن أشرنا.

---

[1] ياقوت قديد، المرجع السابق، ص 32.

[2] عتيقة كواشي،"اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة –"، **مذكرة ماستير** ، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي رباح – ورقلة – ، 2010، ص 29.

[3] عبد الله حسين عساف العاسف ،"علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي"، **مذكرة ماجستير** في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 28.

[4] عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة. عمان: دار المسيرة ،2001 ، ص 33.

[5] ياقوت قديد، المرجع نفسه، ص 33.

و هناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية حسب مفهومها و حسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

فالاتجاه الانجليزي يعرف الإدارة المحلية على أنها << مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية و يكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحليين و يعتبر مكملا لأجهزة الدولة، كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية، أما الاتجاه الفرنسي: يعرفها الرأي الأول على أنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها s'administer elle-même و تطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها و عدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية .[1]

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها " حكم السكان المحليين أنفسهم يقيمون من بينهم ممثلين يقومون على مصلحهم ويدعمون شؤونهم [2]." وتعرف أيضا بأنها " بأنها الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما يمكن الأجهزة المحلية من إدارة مرافقها بصورة مستقلة في إطار تنظيم قانوني[3]. " وهناك من يعرفها بأنها " أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات

[1] محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية و القضائية على اعمال الادارة دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر و القانون لنشر و التوزيع،2008، ص 26.

[2] محمد كامل البطريق، منهج خدمة المجتمع (نشأته وتطوره وأساليبه وخطواته ومبادئه ومنظماته). مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س.ن)، ص 394.

[3] سمير محمد عبد الوهاب، مقدمة في نظم الإدارة المحلية . القاهرة: مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية،1996، ص 71.

مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية وتربط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون[1]."

و تعرف أيضا بأنها " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية [2]."

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول **بالحكم المحلي** لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية،حيث يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه " يتألف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات، التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتبيان مصالحهم واحتياجاتهم ، وتسوية اختلافاتهم، وممارسة حقوقهم و واجباتهم على المستوى المحلي. ويتطلب ذلك شراكة بين كل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تحقيق تنمية محلية وتسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك والشفافية والمساءلة والإنصاف . ويتطلب ذلك تمكين الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد، وبناء قدراتها حتى تغدو قادرة على العمل كمؤسسات تشاركيه سريعة الاستجابة، و مسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين كافة[3]."

---

[1] مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1986 ، ص 194.

[2] طعمية الحرف، مبادئ في نظام الأدارة المحلية. مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س.ن)، ص 183.

[3] حنان بلعيد ،"واقع و آفاق اتصال الجماعات المحلية في الجزائر ولاية وهران –نموذجا–"، **مذكرة ماستر** في العلوم السياسية تخصص: اتصال عولمة وضبط النزاعات ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ،2011 ، ص 11.

و يمكن التفريق بين مصطلحي الجماعات المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما الجماعات المحلية لا شأن لها بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي[1].

و من هذه التعريفات نستنتج أن الجماعات المحلية ليس لها تعريف جامع مانع لكنها تشترك في عناصر يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

1- وجود مصالح محلية متميزة

2- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية

3- خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.

و منه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للجماعات المحلية من خلال التعريفات السابقة حيث يمكن أن نعرفها على أنها " **وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية**".

و للجماعات المحلية أهمية كبيرة من خلال المزايا التي تتمتع بها فهي **أولا:** تجسد الديمقراطية على المستوي المحلي: من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، و هي علامة من علامات الديمقراطية، **ثانيا:** أنها تساعد في تقليل مهام الدولة فتنوع نشاط الدولة، فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها، **ثالثا:** إضافة إلى أن التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية (فهناك مناطق ساحلية وأخري صحراوية)، كما تختلف من حيث عدد السكان هذا الاختلاف

[1] لخضر مرغاد،"الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد السابع، 2005، ص 2.

يفرض بضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكانياتها و مواقعها بجهاز مركزي واحد[1].

فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاته و طريقة تلبيتها، و تحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أنها تتضمن بعد من أبعاد الديمقراطية فهي تتيح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية وكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

كما أن العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي إلى تحاشي البطئ في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية و ذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي المشارك في إعداد و إصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات محلية و مشروعات ذات العائد المحلي أولا[2].

كما تقوم الإدارة المحلية بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية حيث أن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب، إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمنشآتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة، وهذا ما يؤثر على مدا خيل الجماعات المحلية، أما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية بمعناه الحقيقي، فإن توزيع المال سيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم، سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية.

---

[1] بسمة عولمي ،"تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، العدد الرابع،(د.س.ن) ، ص 259.

[2] محمد الديداموني ، محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 21.

كما تقوم ببسيط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين، حيث تساعد على تبسيط الإجراءات و القضاء على الروتين الإداري وبذلك تحل المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية في العاصمة وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال[1].

المطلب الثاني:

خصائص وأهداف الجماعات المحلية

أولا: خصائص الجماعات المحلية

1-الاستقلال الإداري

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات و الصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية [2] حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال:

[1] آمنة شراك،"دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، **مذكرة ماستر** في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2010، ص 13.

[2] نور الدين يوسفي،"الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000 – 2008 دراسة حالة ولاية البويرة"، **مذكرة ماجستير** في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –، 2009، ص 6.

وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجو مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات و احتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة [1].

تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية:

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بم يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

وإن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق لا قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية[2].

تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب:

لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلي الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في لوقت ذاته

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري . عنابة: دار العلوم لنشر والتوزيع ،2002 ، ص 63.

[2] محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية . عنابة: دار العلوم لنشر والتوزيع ،2004 ، ص 16.

يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي.

وتتمتع هذه الإسقلالية بعدة مزايا نذكر منها :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية
- تحقيق مبدأ الدموقرطية عن طريق المشاركة المباشرة للموطن في تسيير شؤونه المحلية[1].

2-الإستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها [2]، وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما مليه عليها السياسة الاقتصادية لدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي [3].

كما تخضع ميزانية الجماعات المحلية إلى قيود مفروضة عليها بموجب قوانين تضعها السلطة المركزية وتتمثل القيود في مبدأ توازن ميزانية الجماعات المحلية إذ تفرض عليها السلطة المركزية التوازن الفعلي لميزانيتها خلافا للميزانية العامة لدولة، مثلا يجب على المجلس الشعبي الولائي أن

[1] نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 26.

[2] عمار عوابدي، مبدأ الديموقراطية الإدارية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص ص246 -247.

[3] لخضر مرغاد، المرجع السابق، ص 3.

يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن، على هذا الأساس فإن ميزانية الجماعات المحلية حتى ولو تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي أو البلدي لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة السلطات الوصية. فالسلطة الوصية بدورها يحق لها الفض أو القبول أو تعديل النفقات و الإيرادات في الميزانية المحلية، في حالة عدم التصويت على الميزانية بتوازن إيراداتها مع نفقاتها يقوم الوالي بتنفيذها فورا حيث أن القاعدة العامة تفرض توازن الميزانية المحلية، أما السلطة الرقابية فإن لها كل الصلاحيات ما يمكنها من فرض احترام هذا التوازن.

ثانيا: أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف التي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يغدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة الإدارة المحي نذكر ما يلي:

1-الأهداف السياسية:

تربط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلي و أنماط العمل السياسي الذي يتبع ذا المبدأ، وفي إطار تلك لأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات و المصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها و سلطاتها،

فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم و الصحة و الإسكان و الثقافة و الأمن و غيرها [1].

الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولع ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد عل تحقيق ما يلي[2]:

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة و توثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية و واجباتهم القومية.
- تتيح فرصة تدريب القيادات و إعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي و التنفيذي على مستوى قومي[3].
- تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن و تمكينه من التميز بين الشعارات و البرامج الممكنة لاختيار التكافؤ و مناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية و التخطيط المستقبلي.
- كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية و المشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم و

[1] عتيقة جديدي،"إدارة الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا –"، **مذكرة ماستر** في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 11.

[2] عبد الرزاق الشيخلي، المرجع السابق، ص 22.

[3] أحمد بلجيلالي،"إشكالية عجز البلديات"، **مذكرة ماجستير** ، قسم تسيير المالية العامة، كلية اعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2010، ص 20.

تدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي و يحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي و تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

2-الأهداف الإدارية:

أن تطبيق للامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة و الدقة و الكفاءة في الاستجابة لمتطلبات و احتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق و لأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء و انتقادات السكان المحليين.

ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات و أدائها في المجتمعات المحلية.
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية لمركزية و الحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
- إتاحة فرص تجريبية نظم إدارية مخلفة عل مستوى ضيق وحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة و التي غالبا ما تكون على جدول أولويات لشأن المحلي، و القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية

و خلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات املية و استفادتها من تجارب بعضها البعض[1].

3-الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

-تحقيق رغبات و احتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، و أولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لهم و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و الحد من تلوث البيئة، و الحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة[2].

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، و هو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين و تلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن و احترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين[3].

[1] عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص ص 12- 13.

[2] أحمد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 21.

[3] عتيقة جديدي، المرجع نفسه، 14.

المطلب الثالث:

مقومات نظام الجماعات المحلية

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

1) تقسيم إداري لأقاليم الدولة:

يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي و لا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها و وحدة الانتماء. يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لإغراض الإدارة المحلية، أهميتها: تجانس المجتمعات المحلية و القوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكفلون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية.

كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم و أخرى لخدمة الصحة و وحدات للخدمات الاجتماعية

إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية [1].

2) المجالس المحلية المنتخبة:

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فلمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية.

الأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر ، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي ، و هي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا ، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية و لأن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة و التنفيذ.

3) التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية :

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتباعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها. فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية .

[1] بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، **مذكرة ماجستير** في العلوم التجارية – تخصص مالية –، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2003، ص 6.

بالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي ، تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم، هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية. قد تتعرض مسؤوليات الأعضاء لخطر مؤكد إذا ما تضائل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجالس المحلية للدعوة إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية كاملة بالموارد الذاتية لا يكفي ، بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الإعانات المحدودة وذلك للأسباب الموالية :

- إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حدا أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.
- التفاوت في مستوى الخدمات من وجدة محلية إلى أخرى، إذ لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها تلك الأقل ثراء.
- ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة [1].

4) رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:

تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية على عدد من الأسس أهمها أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعا لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد المالية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها،

[1] بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، المرجع السابق، ص 7.

طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي. أحيانا قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة.

5) المشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفرادا وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات...إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتمنية المحلية.

من الملاحظ أن التنمية المحلية والتي تمثل الهدف الأساسي لقيام الإدارة المحلية تعتمد على ضرورة تضافر الجهود الذاتية الممثلة في المشاركة الشعبية مع الجهود الحكومية من أجل تحقيق أكبر معدلات نمو ممكنة.

6) التخطيط وضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط:

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة و الاستخدام الأمثل للموارد و الإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات.

عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية فإنه كي تحدث على الوجه المطلوب لابد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية.

فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف و الأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا و المجلس الشعبي بها فإن الأهداف التفصيلية و المنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي بها على ضوء المصلحة القومية و الأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط . و يلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي و المحلي بالتخطيط القومي بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية و المحلية بما يحقق التكامل الاقتصادي و الاجتماعي و العمراني و حماية البيئة و هذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات.

7) توفر العنصر البشري :

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية و التي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام و تدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها. لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها و هو عمل إلزامي.

و من هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار و ذلك هو الوضع الطبيعي

الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بأن يظل الشعب دائما هو قائد العمل و الضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو اللامبالاة.

8 مقومات قانونية:

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة تمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية أمر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن تلك الأهداف المنوطة بالوحدات المحلية تجتمع كلها في هدف رئيسي يتلخص في السعي إلى تحقيق التنمية المحلية بأكبر درجة ممكنة من الكفاءة و حسن الأداء ذلك أن تحقيق هذا الهدف بالصورة المطلوبة يتبعه تحقق المقومات الأخرى التي تقوم عليها نظم الإدارة المحلية و من ثم نجاح نظام الإدارة المحلية المطبق.

[1] بسمة عولمي،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، المرجع السابق، ص ص 8– 9–10.

المبحث الثاني:

مفهوم التنمية المحلية

إن الجماعات المحلية ترتبط بمفهوم أخر و هو التنمية المحلية حيث يعتبر هذا الأخير هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات المحلية، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المـــــحلية من خلال التطرق إلى نظريات التنمية المحلية ، ثم تعريفها ومعرفة المفاهيم المرتبطة بها، ثم إبراز أم أبعاد التنمية المحلية.

المطلب الأول:

نظريات التنمية المحلية

قبل التطرق لنظريات التنمية المحلية سنتطرق أولا لتعريف التنمية بشكل عام حيث يمكن أن نعرفها على أنها:"عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية و اجتماعية وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية[1]."، أي أن التنمية تمس جميع جوانب حياة الفرد فهي تمتاز بالشمولية، كما عرفت على أنها " التحولات الجادة و المستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية و الفردية بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق النسق السائد في المجتمع[2]."

[1] سليمان الرياشي (وآخرون)، الأزمة الجزائرية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 179.

[2] رفيق بن مرسي،"الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر:2001-2011"، **مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-،2011، ص 18.

كما تعرف أيضا بأنها "عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، و بمعنى أن أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب."، أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادي[1].

و يرى الدكتور محمد مصطفى الأسعد بأن " التنمية عملية واعية، طويلة الأمد، شاملة و متكاملة في أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتكنولوجية، والثقافية، والإعلامية، و البيئية... و التنمية بالإضافة إلى كونها عملية مرسومة لتقدم المجتمع في مختلف المجالات، فهي تعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها [2]."، و التنمية هنا هي تغيير في نمط الحياة التقليدية وهي بذلك ضرب من التغيير الحضاري[3].

بناءا على ما سبق ذكره من تعاريف يمكن الاستنتاج أن التنمية عبارة عن نقلة نوعية و كمية من و وضع لآخر أفضل منه، هذه النقلة غير مقتصرة على مجال دون آخر، بل هي عملية شاملة لجميع المجلات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البئية والتكنولوجية. كما يمكن استخلاص مجموعة من النتائج هي:

[1] أحمد رشيد ، التنمية المحلية . القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 15.

[2] جواد أبو زيد ،"قراءة في مفهوم التنمية"، متحصل عليه:
تاريخ الإطلاع: 2014/02/23. على: 14:00 http://www.nibraschabab.com/

[3] صابر محي الدين ، قضايا التنمية في المجتمع العربي. تونس: الدار التونسية، (د.س.ن.)، ص 95.

التنمية عملية موجهة: أي يقوم بإدارتها فئة واعية تستوعب جيدا الغايات المجتمعية التي ينبغي تحقيقها.

التنمية عملية و ليست حالة: لذلك فهي تتميز بخاصية الاستمرارية فليس للتنمية نقطة وصول تسعى لبلوغها و تتوقف عند حدودها، بل هي متجددة ودائمة بتجدد احتياجات المجتمع المختلفة، كما أنها عملية متصاعدة، أي تسعى دائما لاكتشاف وسائل وسبل جديدة غير تلك المتوفرة حاليا، وذلك في سبيل مسايرة التغيير والتطور الحاصل في المجتمع، فاحتياجات المجتمع اليوم ليست تلك التي كانت سائدة أمس ولن تكون نفسها غدا.

التنمية عملية مجتمعية: يجب أن يساهم فيها كل قطاعات و فئات المجتمع، و لا يجب أن تعتمد على فئة مجتمعية دون أخرى، أو على مورد واحد، وإنما جميع المكونات المجتمعية مطالبة بالمساهمة كل وفق اختصاصاته في دفع عجلة التنمية ذلك أن التنمية لم تبق مقتصرة على تحقيق النمو الاقتصادي، و إشباع الحاجات المادية للأفراد، بل تطور مفهومها ليصبح شاملا يتعلق بكل المجالات، وموجها لكل فئات المجتمع على اعتبار المواطنة و حقوق الإنسان المختلفة أصبحت محورية في تحقيق الدولة و الحكومة لمشروعيتها السياسية.

التنمية عملية واعية: فهي ليست عشوائية و إنما هي عملية محددة الغايات والأهداف و لها إستراتجية طويلة المدى، فالدفع بعجلة التنمية لا يتم بطريقة عفوية بل أن العملية تحتاج تخطيطا دقيقا من أجل تحديد الاحتياجات، و كذا جمع البدائل المتوفرة و المفاضلة بينها و اختيار البديل الأفضل.

إيجاد تحولات هيكلية: أي أ يكون هناك تحول في الإطار السياسي و الاجتماعي.

الإطار الاجتماعي– السياسي: الذي يتمثل في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهود و المكافآت، و التأكيد على انتماء الفرد لمجتمعه من خلال مبدأ المشاركة و العدالة في توزيع ثروات التنمية.

أن إحداث التنمية يتطلب عموما عاملين أساسيين: ارتكاز التنمية على زيادة الإنتاج و استثمار الموارد و التغيير الاجتماعي للأفراد، كما يجب أن تنبثق التنمية من سياسة عامة تسير وفقا لها على مختلف المستويات الجغرافية (قومية – إقليمية – محلية)[1].

و بتعريف التنمية سنتطرق إلى **ظهور مصطلح التنمية المحلية** حيث لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم و دراساتهم على النمو الاقتصادي و التنمية الاقتصادية بشكل عام، لكن منذ ستينيات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل و كرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.

و قد مر مصطلح التنمية المحلية بمرحلتين أساسيتين هما :مرحلة النضال ثم مرحلة الاعتراف المتعدد الأشكال، حيث عرفت فترة العشرينات العديد من المشاريع التي اهتمت بتطوير المناطق الريفية فظهر مصطلح تنمية المجتمع، ثم التنمية الريفية، ثم التنمية الريفية المتكاملة[2].

حيث عرفت التنمية الريفية بأنها "مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تهدف لإحداث مجموعة من المتغيرات الوظيفية و الهيكلية لإعداد الطاقات البشرية الريفية بالشكل و الحجم الذي يمكن

[1] رفيق بن مرسلي،المرجع السابق، ص ص 18–19–20.

[2] خيضر خنفري،"تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص 12.

المجتمع من زيادة حجم الموارد المتاحة و الاستفادة منها إلى أقصى الدرجات المختلفة و ذلك عن طريق استيعاب الأساليب اللازمة لإحداث هذا التغيير[1]."

كان أول ظهور فعلي لمصطلح التنمية المحلية في بداية ستينيات القرن الماضي و تحديدا في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية و كان الهدف من هذه القرارات هو القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة و الضواحي و حتى داخل العاصمة نفسها و هذا عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الاقتصادية من فوق حسب منطق قطاعي للمصالح هذه النظرة الفوقية (اتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين) كانت مرفوضة من قبل مختلف الفاعلين المحليين الذين يعتبرون أن تنمية أي إقليم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجيت سكانه و تطلعاتهم و بذلك طالبوا بتطبيق التنمية من تحت و التي تبنى على أساس استقلالية الأقاليم عن مركز القرار–العاصمة– (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا).

لقد كان هذا الأمر في البداية مرفوض فلم يحضى بالقبول و الاحترام ، لأنه بني على بعد سياسي يطالب بهوية خاصة للإقليم، ثم استقر هذا المطلب على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و بداية من الثمانينات أخذ مصطلح التنمية المحلية يحوز القبول، و كسب تدريجيا اعترافا من طرف مختلف الهيئات الحكومية و المؤسسات و الجمعيات، و منها مندوبية مراقبة التراب و العمل الجهوي (DATAR) الفرنسية التي أقرت في مخطط 1984 – 1988 التنمية المحلية كنمط من أنماط التنمية[2].

[1] منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 23.
[2] خيضر خنفري، المرجع سابق، ص ص 12–13.

نظريات التنمية المحلية

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة و تنمية المناطق من جهة أخرى، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

وقد تميزت مرحلة الستينات بظهور **نظرية أقطاب النمو: Les poles de croissance**

و التي يمثلها كل من " **فرانسوا بيرو** "، " **بودفيل** " ، " **هيرشمان** " و غيرهم. لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف و القضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف. تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب و الذي يعرفه بيرو بأنه " فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزائه فيما بينها و تقوم بينه و بين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة".

كما يعرف **فيليب أيدلو** هذه النظرية بأنها" نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن و في آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة ...، إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق و النظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات ."

و من هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته و من ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل[1].

النظرية الثانية عن التنمية المحلية هي **نظرية القاعدة الاقتصادية: La base economique**

[1] خيضر خنفري، المرجع نفسه، ص ص 13 –14.

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج و التشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير و الذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي و في هذا المجال يقول **كلود لكور** "النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل و الذي يخلق مدا خيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، هذه المداخيل تسمح بتوفير (إشباع) مختلف الحاجيات المحلية و كذا توسع النمو."

تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية و نشاطات داخلية:

-النشاطات القاعدية هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة و التي تساهم في خلق مناصب شغل و جلب مدا خيل من الخارج مثل (قطاع السياحة ،...).

-النشاطات الداخلية هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة ، و بالتالي فالتكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة و بالتالي تطوير البلد بأكمله.

النظرية الثالثة هي **نظرية التنمية من تحت: Theorie du developpement par le bas**

هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات و قد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة (البترول،...) و تكاليف النقل و انخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة و بدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات و اهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية و البيئية و مطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم.

حيث يقول جون **لويس قويقو** حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها " تعبير عن تضامن محلي هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية و الذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية."

هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية و هي:

- الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة و الذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.

- الجانب الاقتصادي و المتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها.

النظرية الرابعة هي **نظرية المقاطعة الصناعية: District industriel**

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها **ألفريد مارشال** (1890) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة و التي أطلق عليها اسم (مقاطعة صناعية).

هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي **بيكاتيني** (1979) خصوصا على مستوى إيطاليا و تحديدا في منطقة الوسط الشمالي.

تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى:

- تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع.

- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة و قريبة.

- تسهيل تحويل المعارف و المعلومات بين المؤسسات.

إن مميزات المقاطعة الصناعية تتمثل في:

- تركز مجموعة كبيرة من مؤسسات PME متخصصة في نشاط معين (الألبسة، الأحذية، الآلات، الخياطة، الطرز...)

- قيام تضامن و تعاون بين هذه المؤسسات.

- قدرة إنتاج مرنة و مسايرة للطلب المتزايد.

– مساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة.

إن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية سيسمح بتبادل المعلومات نظرا للتقارب في مكان واحد فالعمال و الإطارات و الرؤساء و الحراس و زوجاتهم ستتاح لهم الفرصة للتكلم و التقارب و بالتالي إمكانية القيام بمبادرات و خلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين.

النظرية الخامسة هي **نظرية الوسط المجدد: Le milieu innovateur**

هذه النظرية ظهرت نتاج بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد (GREMI) و التي يرأسها **فيليب أيدلو** ، و التي تعتبر **الإقليم** هو الوسط المجدد و المنشئ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتاج تطور متسلسل و متجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط، هذا الوسط هو الإقليم الذي فيه عناصر و عوامل قادرة على استيعاب مختلف المعارف و التأقلم مع مختلف المتغيرات و هذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط، و في هذا الإطار يقول **دينيس مايلات** "إن الوسط (الإقليم) يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج و ثقافة تقنية و عناصر تساعد المؤسسة على المعرفة و التنظيم و استعمال التكنولوجيات و دخول السوق و بذلك فالوسط يقدم كوسيلة للإستعاب و الفهم و الحركة المتواصلة."

و بذلك يعتبر الوسط (الإقليم) حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطور و إحداث التنمية[1] .

بعد هذا العرض الوجيز لأهم نظريات التنمية المحلية نقدم في المطلب الموالي مجموعة من التعاريف التي تبحث في هذا المفهوم.

[1] خنفري خيضر، المرجع السابق، ص ص 15 -16.

المطلب الثاني:

تعريف التنمية المحلية وأهم أهدافها

لقد تعددت الكتابات و التعريفات التي تبحث في هذا المفهوم ، و نتيجة لتطور مفهوم التنمية بصفة عامة، مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية مجمعة متعددة الأبعاد و الجوانب يسعى إلى إحداث تغيرات هيكلية و جذرية في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية.. الخ، بشكل متوازن تماما يساير زيادة معدلات النمو الاقتصادي و تحقيق العدالة في توزيع عوائد التنمية، أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، و في ظل هذا التطور في فكر التنمية تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير من معظم الدول النامية و التي تعد كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني و بالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية[1].

و منه يمكن أن نعرف التنمية المحلية على أنها : " مسار لتنويع و إثراء الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية في إقليم معين من خلال تجنيد و ربط موارده و ثرواته و منه يصبح منتوج جهد سكان الإقليم[2]" فالتنمية المحلية هي عبارة عن إشراك المواطنين المحليين في عملية تنمية الإقليم المحلي.

و يمكن تعريف التنمية المحلية كذلك على أنها:" السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول[3]."

---

[1] خنفري خيضر، المرجع السابق، ص 17.

[2] Nait merzoug ml, kouadria noureddine ,amara fatah , << gouvernance urbaine et développement local en algérie quels enjeux pour les métropoles régionales : cas annaba>>,**revue des sciences humaines** ,université de mohamed khider biskra n24 , 2012 ,p10.

[3] أحمد رشيد ،المرجع السابق، ص 32.

و بالنظر إلى هذا التعريف الذي يعتبر أن التنمية المحلية هي عبارة عن سياسات و برامج تهدف إلى تنمية الجانب الاقتصادي و الاجتماعي للمواطن، و بالتالي لا تقتصر التنمية على الجانب الاقتصادي دون سواه، كما أن التنمية المحلية بهذا المعنى هي عملية شاملة، فهي ليست منفصلة عن المفهوم العام للتنمية، كما أن التنمية في أي جانب من جوانبها هي عملية متكاملة، فالتنمية المحلية و إن كانت تبدو اقتصادية في إطارها العام إلا أن هدفها اجتماعي، و هذا ما يؤكد على أن التكامل بين الجوانب الاقتصادية و الجوانب الاجتماعية هو حتمي و ضروري، و لا يقتصر هذا التكامل على الجوانب المادية فقط، ذلك أنه لابد و أن يواكب التغيرات المادية تغيرات غير مادية تتمثل في ترشيد السلوك و ترسيخ القيم لدى المواطنين، و أيضا محاربة التقاليد السيئة و التي تقف حجر عثرة أمام التقدم في كافة مجالات الحياة[1].

و في إطار مفهوم التنمية المحلية يرى الدكتور فاروق زكي بأن التنمية المحلية هي:" تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، و تقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، و كذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع و جعل هذه العناصر أكثر فعالية[2]."

بالنسبة لهذا التعريف فإنه يتناول فكرة أساسية تنحصر في تركيز عملية التنمية المحلية على أساس مشاركة أفراد الجماعة المحلية في حد ذاتها انطلاقا من الحكم على أن التنمية قد تؤدي إلى الفشل إذا ما تمت على عناصر بشرية لا تنتمي إلى ذلك الإقليم المعني، الأمر الذي لا يسمح بخلق إطارات

[1] خيضر خنفري، المرجع نفسه، ص 18.

[2] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتجيتها . الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987، ص 49.

بشرية محركة للنشاط التنموي المحلي ذلك أن إصلاح و تطوير الجماعات المحلية في جوهرها لن تكون إلا بالاعتماد على طاقاتها الذاتية المتمثلة في الأفراد الذين يقطنون على مستوى إقليمها[1].

و يعرفها محي الين صابر بأنها "مفهوم جديد لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير و العمل الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية و أن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير و الإعداد و التنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا [2]."

و هناك من يرى أن مفهوم التنمية المحلية يقوم على عنصرين رئيسيين هما:

- المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، و التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعشونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية.
- توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس و المشاركة[3].

[1] خيضر خنفري، المرجع السابق، 19.

[2] رابح بوقرة، نبيلة جعيجع،"دورالمؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية"، متحصل عليه:
تاريخ الإطلاع: 2014/03/24،على:22:00 http://www.shatharat.net/vb/showthread.php

[3] سليمان ولد حامدون،"مساهمة اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية"، متحصل عليه:
تاريخ الإطلاع: 2014/03/25،على: 15:00 http://www.hrdiscussion.com/hr18879.html#.Uz7cDvtoFRo

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيعرف التنمية المحلية بأنها" ثمرة إنجاز يهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين، و ذلك بكيفية مستدامة، على المستويات المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية[1]."

فالتنمية المحلية تحمل في مضمونها فكرة التعاون بين مختلف الفاعلين لتحقيق أهداف تنموية تعود بالنفع على السكان المحليين الذين يعتبرون من الفاعلين في تنمية الإقليم المحلي، و من التعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية المحلية و التي تتمثل في:

- أنها تعتمد على الجهود الشعبية المحلية.
- أنها تتطلب الجهد المستمر لتحسين أوضاع غير مرضى عنها إلى أوضاع أخرى جيدة.
- التغيير من وضع معين إلى وضع أحسن.
- الاهتمام بجميع الفئات وكافة القطاعات وكل المجالات [2].

كما يرتبط مفهوم التنمية المحلية كذلك بمفاهيم عديدة يمكن أن نتطرق إلى أهمها و هو **مفهوم التنمية المستدامة** حيث يعتبر هذا المفهوم مجاورا لمفهوم التنمية المحلية ، التي تسعى لتحسين الظروف العامة للإقليم، بتلبية احتياجات و متطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها[3]، و يمكن تعريف التنمية المستدامة من خلال تقرير نادي روما 1972، و العديد من الملتقيات الدولية التي اهتمت بموضوع التنمية المستدامة، حيث تم تعريفها في تقرير

---

[1]سميرة جيادي ،"الحكامة الجيدة و التنمية المحلية"، متحصل عليه:
تاريخ الإطلاع: 2014/02/10، على:21:30 http://hadrani-gouvernancelocaledvp.blogspot.com/

[2]عبد القادر حسين،"الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية تخصص: الدراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–،2011 ، ص 55.

[3]ياسمينة زرنوخ،"إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية"، **مذكرة ماجستير** في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005، ص 126.

brundtland (1987) على أنها "تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية في نفس الوقت، تستجيب لحاجيات الحاضر بدون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم[1].

و حسب تعريف لجنة بروتلاند الذي أصبح علامة فارقة في السياسات البيئية و التنموية منذ التسعينات من القرن الماضي فإن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم[2]."

فالتنمية المستدامة لها علاقة وطيدة مع التنمية المحلية، فإذا كانت التنمية المستدامة هي بالأساس تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية مع مراعاة الجانب البيئي، فإن التنمية المحلية أصبحت مع تزايد الاهتمام بالبعد البيئي تتضمن هي الأخرى ذلك البعد البيئي، الذي أصبح بعدا من أبعادها.

أما المفهوم الأخر المرتبط بالتنمية المحلية، هو **مفهوم تنمية المجتمع المحلي** الذي يعتبر قريب إلى حد بعيد من مفهوم التنمية المحلية حيث يمكن أن نعرف تنمية المجتمع المحلي كما عرفها أحمد مصطفى خاطر أنها "مجموعة من العمليات التي تستهدف مساعدة المجتمع لكي يتعرف بنفسه عن كيفية تحسين ظروفه الحياتية و توفير مزيد من الرعاية لمواطنيه سواء في الحاضر أو المستقبل و من المتعارف عليه في الخدمة الاجتماعية بأن المجتمع النامي هو الذي يحقق الأهداف التي يتطلع إليها، و أن تنمية المجتمع هي تعبير صادق عن جهود إيجابية في المجتمع."

فتنمية المجتمع ليست مجموعة من العمليات التي من شأنها أن تحدد توجهات التغيير عن طريق قيام المتخصصين لزيادة معدل الأداء داخل المجتمع، و لكن تنمية المجتمع إستراتجية مأمونة لزيادة قدرات و إمكانات أعضاء المجتمع من خلال عملية المشاركة من داخل المجتمع نفسه في كافة

[1] Sophie boutilier et autre ,développement durable et responsabilité sociale des acteurs. Paris: L'harmattan, 2009, p 18.

[2] عبيرات مقدم، عبد العزيز الأزهر،"التنمية و الدموقراطية في ظل العولمة"، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد 11 ، 2007، ص 221.

مراحل العمل و هكذا تهتم بأمرين: تحقيق أهداف ملموسة، و في نفس الوقت دعم الخصائص الاجتماعية داخل المجتمع و التي قد يكون من أهمها دعم القدرات القيادية داخل المجتمع و بين المواطنين[1].

و منه فتنمية المجتمع المحلي هي كذلك قريبة من مفهوم التنمية المحلية، لأن كلاهما يحاول تحقيق أهداف تنموية داخل الإقليم المحلي، ولهذا نجد نوع من التداخل في تحقيق الأهداف بين التنمية المحلية من جهة و تنمية المجتمع المحلي من جهة أخرى.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التنمية المحلية مفهوم شامل، في إطاره المحلي له علاقة بالجوانب لاقتصادية و الاجتماعية وفقا لاحتياجات الإقليم المحلي و لذلك تعتبر التنمية المحلية من أهم المفاهيم لأنها تمثل غاية في حد ذاتها فالجماعات المحلية تسعى للوصول إلى هدف التنمية المحلية الذي يعتبر من أهم أهدافها التي أنشأة من أجله.

أهداف التنمية المحلية:

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة. و يتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية و تعدد الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الإدارية و البيئية و غيرها. و يمكن تلخيص أهم أهداف التنمية المحلية[2]، فيما يلي :

- **إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:** إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها و إزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع

[1]أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية(الإتجاهات المعاصرة–الإستراتجيات–بحوث العمل و تشخيص المجتمع). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 18.

[2]نائل عبد الحافظ العوالمة، إدارة التنمية الأسس– النظريات– التطبيقات العملية. عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2009، ص ص 154–155.

المحلي لتلبية احتياجاتهم الأساسية العلاج و الأمن و السكن و اللباس و المأكل و التعليم و العمل و تسعى التنمية في هذه الحالة إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، كانتشار الأوبئة، و انتشار الأمية و البطالة، و الفقر، و كلها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الأفراد الأساسية و الحقيقية داخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل.

– **تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية:** لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، و هذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات و أشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، و أضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين و هذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية.

و الحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي و الوطني لذا تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز و الانتماء للمجتمع المحلي و الولاء للإنسانية و يشعر الفرد أنه في كيان يحترم و يأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين، و إن تحرص هذه القيم على حمايته و الاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع[1].

– **تقليل التفاوت بين الأفراد:** تعيش معظم البلدان النامية في تمييز و تفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل و الثروة و استحواذ فئة قليلة عليها و هذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة برجوازية محلية أمم هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع، ينشأ التفاوت و تشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، فيما تتزايد طلبات فئات الأغنياء في طلب السلع الكمالية، و هنا تلجأ الدولة إلى استيراد بعض

[1] محمد بلخير،"التنمية المحلية و انعكاساتها لاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، **مذكرة ماجستير** في علم الاجتماع التنظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ص 40.

المستلزمات الكمالية و التي تؤثر على ميزان المدفوعات، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية و نقص التماسك الاجتماعي.

إن تقليل التفاوت في توزيع الدخول و الثروات يد من الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية المحلية إلى تحقيقها بوسيلة أو أخرى.

-**بناء الأساس المادي للتقدم:** إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم و الانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية.

إن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة و بعدها تختار اتجاها تبعا لإستراتجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، التي يأخذها المجتمع طبقا لأولوياته التنموية و حاجاته الاجتماعية.

- **زيادة الدخل المحلي:** إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية و يعد عصب التنمية و محركها الأساسي تلك المداخيل التي يتم على أساسها برمجة مشاريع و إقامة خطط لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال و الكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي، و تسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديموغرافي و زيادة الدخل المحلي.

- **الرفع من مستوى العيشة:** إن الرفع من مستوى المعيشة هدف ومطلب كل تنمية، و تعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية و المادية، فزيادة الدخل القومي و المحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية و تنظيمها و التحكم في المواليد لتتلاءم و المعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة، و المعادلة تقتضي كلما كان

مستوى المعيشة منخفض كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي هو الآخر منخفض، لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين و الرفع من مستوى المعيشة.

- **إتاحة الحرية و لقدرة على الاختيار:** إن التنمية المحلية تعى لبلوغ التحرر من قهر ظروف البيئة و الثقافة للإنسان، و التحرر من العادات و التقاليد و المعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية و القدرة على تجاوز العوائق الفكرية و الإنسانية لتحقيق حياة أفضل و يتحرر من ذهنيات ضيقة محلية[1].

المطلب الثالث :

أبعاد ومجالات التنمية المحلية

في هذا المطلب سنتناول الأبعاد التي ترتبط بها التنمية المحلية، إلى جانب أهم مجالات التنمية المحلية، فكما سبق و أن عرفنا التنمية المحلية على أنها جهد و مسعى فاعلين محليين لتحقيق أهداف معينة بغية تطوير الإقليم المحلي سنحاول إبراز مختلف أبعاد التنمية المحلية و أهم مجالاتها.

1)أبعاد التنمية المحلية :

و لكن قبل ذلك سنتطرق إلى أبعاد التنمية بشكل عام أولا ، حيث <<...تتمثل أبعاد التنمية كما لخصها الدكتور محمد الجوهري في ثلاث أبعاد:

-**المستوى التكنولوجي:** و يعمل على تغيير أساليب الإنتاج و النقل و الاتصال

-**المستوى الاقتصادي:** يهتم بالإنتاجية و توزيع العائد

[1] محمد بلخير، المرجع السابق، ص 41.

-**المستوى الاجتماعي:** و يشمل مجلات العلاقات و الوعي و المسؤولية و دراسة توزيع القوة و التعليم و الدخل....[1]>>

أما أبعاد التنمية المحلية فتشمل عدة أبعاد هي الأخرى، فمن بين أهم الأبعاد نجد:

أولا البعد الثقافي: فحالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة للتنمية، ليس فقط في المجال جغرافي للممارسات الاقتصادية، و لكن هذا الإقليم يحقق بعدين الأول تنظيمي و الثاني سوسيو ثقافي الذي يلعب دورا أساسيا في مسار تنمية الإقليم. فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره، و هذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصيتها فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية.

ثانيا البعد الاقتصادي: للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا، و ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي، و لهذا نجد أن المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي، و لهذا تصبح التنمية المحلية، تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وتوفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع للأقاليم الأخرى، و كذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل القاعدة المحلية من الطرقات و المستشفيات...اخ هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الجو

[1] أحمد عبد اللطيف ، التنمية المحلية. مصر: دار لدينا لطباعة و النشر و التوزيع ، 2011، ص 78.

المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، و تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار في هذه المنطقة[1].

ثالثا البعد البيئي: و منه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن بين أهم الأبعاد التي تم تضمينها للتنمية المحلية البعد البيئي.

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، و من و جهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنها "التنمية التي تحقق خدمة اقتصادية و اجتماعية و بيئية أساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي، و الاجتماعي مع تقديم الخدمات".

و هذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي، في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي، و من بين الأبعاد الأخرى للتنمية المحلية نجد أيضا البعد الاجتماعي الذي له أهمية كبيرة.

رابعا البعد الاجتماعي: إن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي من تحسن مستويات المعيشة، و تحسن مستوي تعليم، و شغل ...إخ.

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية لجميع الأفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية و لهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة و زيادة القيمة المضافة وعليه نجد أن

[1] أحمد غريبي،"أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث و الدراسات العلمية**، عدد الرابع، أكتوبر 2010، ص 6.

تسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل و ينبذ الجريمة، و محبا لوطنه و منطقته، وهناك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية المحلية مثل التعليم، الصحة، الأمن و الإسكان، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر، على شرائح المجتمع إجابا أو سلبا[1].

و من هذا المنطلق فإن التنمية المحلية تشمل جميع مجلات الحياة، و تحاول الارتقاء بها و تحسينها بشكل جماعي في مستوي إقليمي معين، و هذا ما يعطي التنمية المحلية الأهمية الكبيرة إلى جانب السياسات العمومية التي تسعى لتحقيق الصالح العام، و تحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم مع ترك حرية المبادرة للجماعات الإقليمية للقيام بدورها بأكمل وجه.

2) مجالات التنمية المحلية :

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة، نذكر منها:

التنمية الاقتصادية:

على الرغم من تعدد التعاريف و التفسيرات حول هذا الموضوع ، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف مشترك و هو أن التنمية الاقتصادية هي" تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات و الذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي و الذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة والاستدامة و هي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء و المهمشون[2]."

[1]أحمد غريبي، المرجع نفسه ، ص ص 7– 8.

[2]علي كريم العمار ،"مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصادات المحلية"، المعهد العالي للتخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة بغداد ،(د.س.ن)، ص 1.

إذا فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية و التي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي و حتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتوازن يمكنها من توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها و من ثم فقد جاءت التنمية الاقتصادية بطروحات مختلفة مبنية على الأسس المنهجية العلمية من أجل إسعاد الإنسان و تحقيق رخاؤه المادي.

التنمية الاجتماعية:

و هو مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير و إعداد و تنفيذ البرامج الرامية للنهوض به و بالاهتمام و خلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية و التي تنحصر أساسا في الخدمات العامة و الخدمات الاجتماعية.

و هناك علاقة بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية حيث لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية دون تغيير اجتماعي، و لا يمكن أن تحدث تنمية اجتماعية دون تنمية اقتصادية[1].

و من أهداف هذه التنمية :

- تحسين مستويات التعليم و الصحة و الرفاهية عموما لكافة المواطنين.
- زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، و الطبقة العاملة.
- زيادة نسبة الخبراء و الفنيين و العلماء في القوى العاملة.
- تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي و في مجالات الحياة العامة.
- تعميم قيم حب المعرفة و إتقان العمل.

[1] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 21.

- تنمية الثقافة الوطنية[1].

التنمية السياسية :

التنمية السياسية هي قدرة النظام على التعامل مع بيئته الداخلية والخارجية[2]، حيث أنها تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، و لاسيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة و الأمة و المشاركة و توزيع الأدوار، و لا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، و هذا الأخير لا يتم إلا إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية و المتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان و المجالس التشريعية أو المحلية.. الخ، و من خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية[3].

التنمية الإدارية:

تعرف التنمية الإدارية على أنها"العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات و مهارات الأفراد المسؤولين عن إدارة المنظمة[4]."، كما تعرف بأنها "عملية تغيير إيجابي أو إحداث نقلة كمية و نوعية في مختلف الجوانب الإدارية الفكرية و العملية"، و تهدف التنمية الإدارية إلى إزالة مظاهر الخلل

---

[1]عبد النور ناجي،"نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، قسم العلوم السياسية ، جامعة عنابة، الجزائر ، (د.س.ن)، ص 3.

[2]صلاح بلحاج،"التنمية السياسية : نظرة في المفاهيم والنظريات"، جامعة الجزائر، (د.س.ن)، ص 2.

[3]خيضر خنفري، المرجع نفسه، ص 21.

[4]نوال بوعكاش،"تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر– دراسة حالة ولاية جيجل–"، **مذكرة ماجستير** في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2010، ص 28.

بالإضافة إلى تحسين فعالية التنظيمات و تطويرها بناءا على خطة واضحة و مدروسة[1]. حيث ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم و مستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل و الإحساس بأنهم جماعة واحدة و مترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية و تطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة و الفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية و زيادة مهاراتها و قدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يواجهها من مشاكل و رفع مستوى أدائها و تطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية[2].

[1] نائل عبد الحافظ العوالمة، المرجع السابق، ص 58.

[2] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 22.

خلاصة الفصل:

من خلال مما سبق طرحه في هذا الفصل نستخلص أن الجماعات المحلية هي وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية و ذلك من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها حيث تعتبر التنمية المحلية من أهم أهدافها، فالتنمية المحلية تقوم على تحسين ظروف عيش السكان في شتى المجلات: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية.

الفصـــــل الثانـي

دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

يهدف هذا الفصل إلى دراسة و معرفة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، و كذا إبراز مكانة الولاية و الدور الذي تلعبه في مجال التنمية المحلية، باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية في الولاية، و ذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الجزائري. و هذا من خلال تفصيله إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.

المبحث الثاني: صلاحيات هيئات الولاية لتحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول:

الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الولاية حسب التنظيم الإداري الجزائري في مختلف القوانين وصولا إلى قانون الولاية الجديد 07/12، ومنه معرفة هيئات الولاية و مختلف هياكلها الإدارية.

المطلب الأول:

تعريف الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

تعتبر الولاية أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة و البلدية (هيئة محلية قاعدية) من جهة أخرى، و هذا ما يكسبها أهمية كبيرة، حيث أنها تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مصالحها الممتدة في الولاية (مختلف المديريات و فروعها) إضافة إلى أنها هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و تمتد **نشأة الولاية** في الجزائر إلى **عهد الاستعمار** الفرنسي حيث خضعت الولاية (العمالة) أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، و قد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام هو رجل عسكري تابع للوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية، و يعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية و العسكرية و له دور استشاري، و في شهر مارس 1848، صدر قانون يظم الجزائر إلى فرنسا و قسمت الجزائر إلى

ثلاث عمالات هي الجزائر، وهران، قسنطينة، يرأس كل واحد منهم والي يساعده مجلس للولاية، بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات[1].

و بعد الاستقلال عانت الجزائر من الفراغ القانوني، مما دعت الحاجة إلى إصدار القانون المشهور الذي أمد العمل بالنصوص الفرنسية ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة[2]، بقيت هذه الوضعية سائدة إلى حين صدور الأمر 39/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية، الذي يعتبر أساس التنظيم التاريخي للولاية في الجزائر، إذ بموجبه تم إنشاء ثلاثة أجهزة أساسية و هي:

-المجلس الشعبي الولائي: و هي هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

-المجلس التنفيذي للولاية: يترأسه والي الولاية، و يتشكل من مديري مسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية.

-الوالي: و هو حائز سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة، يعين من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي.

اعتبر دستور 1976 هذه الوحدة الإدارية (أي الولاية) بنصه في المادة 36 منه على اعتبا رها هيئة إدارية، إلا أن تغير المعطيات السياسية و الاقتصادية، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب سنة 1979 أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين، نبينهما على النحو التالي:

– توسيع صلاحيات و اختصاصات المجالس الشعبي الولائي في العديد من الميادين، حيث أصبح للمجلس وظيفة رقابية، على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 1976 لتعزيز آلية الرقابة الشعبية.

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق. الجزائر: جسور لنشر و التوزيع، 2010، ص 142.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 143.

-تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة[1].

ثم عقبه إصلاح سنة 1990، الذي عرف الولاية في مادته الأولى من قانون 90-09 بأنها " جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]."، وصولا إلى قانون الولاية الحالي 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، و الذي سنعتمده في هذه الدراسة.

لقد عرف المشرع الجزائري الولاية في مادته الأولى من قانون 07/12 على أنها " الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية...[3]".

و منه فقد اعتبرها المشرع الجزائري هيئة محلية لها شخصية معنوية و استقلال مالي و هي في نفس الوقت تمثل أداة غير ممركزة للدولة، لكي يتسنى لهذه الأخيرة تنفيذ مختلف السياسيات العمومية من خلال الولاية و عبر مديريات التابعة لمختلف الوزارات و التي تمتد بالضرورة في إقليم الولاية، حيث أن التقسيم الإداري في الجزائر يضم 48 ولاية، و كل ولاية تظم عدة بلديات.

و إن تعريف المشرع الجزائري للولاية يحتوي على ميلاد ثلاث عناصر أساسية: شخصية قانونية، استقلالية مالية، اللامركزية وعدم التركيز.

---

[1] شويح بن عثمان ،"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير** في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-، 2010، ص 41.

[2] حنان بلعيد، المرجع سابق، ص38.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة الأولى من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 12، الموافق ل29 فبراير 2012.

فنظام الإداري في الولاية يجمع بين اللامركزية و عدم التركيز مما يجعل هذا النظام يمتاز بسرعة اتخاذ القرار، و تقسيم العمل[1].

عوامل و ظروف صدور قانون الولاية 07/12:

بعد صدور قانون البلدية رقم 10/11، اتجه المشرع الجزائري في نفس الإطار إلى إثراء المؤسسة الولائية بقانون مماثل هو قانون 07/12. و من أهم عوامل و ظروف صدور هذا القانون ما يلي:

- تآكل المجموعة القانونية الخاصة بالولاية لسنة 1969-1990 و الظهور العديد من الثـــغرات و النقائص بها تجعل من الضروري إعادة النظر فيها بالتجديد و الإثراء و التطوير[2].

- كان للأزمة و المأساة الوطنية التي عايشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي تأثيرات سلبية خطيرة على نظام المؤسسة الولائية هيكلة و موارد بشرية و مادية و تسييرا، الأمر الذي دعى إلى ضرورة معالجة هذه التأثيرات و السلبيات بصورة شاملة و سليمة.

- أدى تطبيق نظام التعددية السياسية في نظام مجالس الهيئات المحلية إلى حدوث بعض الإختلالات و الإنسدادات التي أضرت بمبادئ حسن و قيادة الهيئات المحلية و منها على وجه الخصوص مبدأ حسن سير الهيئات بانتظام و اطراد مبدأ حياد الإدارة مبدأ العدالة و المساواة بين جميع المواطنين في الانتفاع بخدمات إدارة الهيئات الولائية كم أن من بين الأسباب الكامنة وراء تعديل قانون الولاية 09/90 إرجاع المشرع ذلك إلى بروز بعض المشاكل التي كان لها انعكاسات على المنظوم التشريعية التي يطبعها وجود فراغات قانونية ازدادت حدة مع تعاقب الأحداث منذ سنة 1990.

[1] Rachid khelloufi , << reflexions sur la decentralisation a traverts l'avant projet du code de la wilaya >>,**revue de l'ecole nationale d'administration**, algérie: n30,centre de 'archive et recherche , p 242.

[2] عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 60.

و على ضوء هذه النقائص جاء نص القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحتوي على 181 مادة التي تعرفه البلاد في كافة المجالات كما يأتي هذا القانون الجديد في سياق الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر.

أهدافه:

يؤسس قانون الولاية الجديد أرضية لبناء نظام لا مركزي في الجزائر خلال السنوات المقبلة ترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة و مساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العمومية وترشيد القرار على المستوى المحلي فهو يهدف إلى تمكين الولاية من القيام بدورها على أكمل وجه في مجال التنمية باعتبارها فضاء للتضامن و التنسيق الوطني بشكل يكون مكملا للبلدية و يقدم خدمة عمومية جوارية.

و قد ورد قانون الولاية في خمسة أبواب تناول الباب الأول تنظيم الولاية و الثاني سير المجلس الشعبي الولائي و صلاحياته و القانون الأساسي للمنتخب و حل و تجديد المجلس الشعبي الولائي و نظام المداولات و صلاحيات الولاية، أما الباب الثالث فقد خصص للوالي و سلطات و قراراته في حين تطرق الباب الرابع إلى إدارة الولاية وتنظيمها و مسؤولياتها و أملاكها و تناول الباب الخامس ميزانية الولاية و ضبطها و مرافقة وتطهير الحسابات.

هدف قانون الولاية 07/12 من تكيف هذه الأجهزة الأخيرة هو دورها في ممارسة السيادة الوطنية في إطار وحدة الدولة و جعلها مكانا لتنسيق النشاط القطاعي المشترك و الموحدة للمبادرة الوطنية[1].

[1] عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص ص61 62.

المطلب الثاني:

هيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

و تتكون **الولاية من هيئتين** أساسيتين هما:

- المجلس الشعبي الولائي

- الوالي[1].

و منه فإن المشرع الجزائري أبقى على المجلس الشعبي الولائي و الوالي في تعديل قانون الولاية الأخير ويمكننا أن نعرف كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي، فالأول منتخب و الثاني معين و هما من أهم الهيئات المسيرة للولاية.

1)المجلس الشعبي الولائي:

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معا، فهي زيادة عن كونها وجها من وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الإداري و سكان الولاية[2].

[1] المادة02، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] عبير غمري،"إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماجستير** تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، 2011 ، ص 272 .

و قد نصت المادة 12 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي، و هو هيئة المداولة في الولاية، كما يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي و يصادق عليه[1].

تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 82 من قانون الإنتخاب 01/12 ، حيث جاء في هذه المادة أن يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير و ضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو على الأقل[2].

[1] المادة 12، 15، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 82 من قانون 12-01، المؤرخ في 22 ديسمبر المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الموافق ل 14 يناير2012.

سير عمل المجلس الشعبي الولائي:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر و تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها، كما يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي. تختم الدورة الغير عادية باستنفاد جدول أعمالها. يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[1]. كما أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

كما تجري مداولات و أشغال المجلس لشعبي الولائي بما فيها مداولات و أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي. أما في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

كما يجب أن تكون جلست المجلس الشعبي الولائي علنية، و يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، دراسة

[1] المادة 14، 15، من قانون 12-07، المرجع السابق.

الحالات التأديبية للمنتخبين، ...كما يحق شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على خاطر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل عل نسخة كاملة أو جزئية منا على نفقته[1].

رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالاقتراع السري، و الأغلبية المطلقة[2]، و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا، و ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية، و يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس، وفي حالة مانع مؤقت يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه، كما يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف ريس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات و الإمكانيات و الوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي[3]، و الذي يكون لرئيسه ديوان يعمل على نحو دائم و يتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الولاية[4].

[1] المواد 19، 22، 23، 26، 32 من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] الموقع الرسمي لديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، المجلس الشعبي الولائي، متحصل عليه:
http://www.onefd.edu.dz
تاريخ الإطلاع: 2014/03/25، على 22:00

[3] المواد 59-61-62- 63-67 ،المرجع نفسه.

[4] بلال عروفي، المرجع السابق، ص 87.

2)الوالي:

الوالي هو ممثل رئيس الجمهورية في الولاية، حيث يعتبر الوالي الموظف السامي المحلي الذي نص الدستور على تعينه بمرسوم رئاسي[1]. من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية و يكون مسؤولا بصورة مباشرة أمام وزير الداخلية [2]. كما يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية و هو ما يعد بمثابة القائد الإداري لها، وحلقة الاتصال بين الولاية وبين السلطة المركزية[3]. و تنتهي مهام الوالي بنفس الطريقة التي يتعين بها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال أي بمرسوم رئاسي[4].

المطلب الثالث:

هياكل الولاية في التنظيم الإداري الجزائري

أما هيكل الإدارة العامة للولاية فهي تنقسم إلى:

-الكتابة العامة.

-المفتشية العامة.

- الديوان.

---

[1]عبد الهادي بلفتحي،"المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري"، **مذكرة ماجستير** في القانون العام ، جامعة قسنطينة، 2010، ص 7.

[2]محمد خشمون،"مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة حالة على مجالس بلديات ولاية- قسنطينة"، **مذكرة دكتراه علوم**، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة-، 2010 ، ص 191.

[3]حسين فريجة ،"الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، العدد السادس، 2009، ص 78.

[4]عبير غمري، المرجع السابق، ص 283.

-مديرية التقنين والشؤون العامة.

-مديرية الإدارة المحلية.

-رئيس الدائرة[1].

1) الكتابة العامة:

يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنتين أو في ثلاث مصالح تظم كل واحدة منها 3 مكاتب على الأكثر[2].

تتمثل مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي فيما يأتي[3]:

- يسهر على العمل الإداري و يضمن استمرار يته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و ينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية و هياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد و يراقبها.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994،المتعلق بهيكل الإدارة العامة للولاية الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

[2] المادة 4، المرجع نفسه.

[3] المادة 5، المرجع نفسه.

2) المفتشية العامة في الولاية:

نصت المادة 6 من المرسوم المذكور أن المفتشية العامة في الولاية تخضع لنص خاص، و قد صدر بموجب المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، و بينت المادة الأولى منه مجال تدخل المفتشية العامة في الولاية يشمل الهياكل و المؤسسات غير الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و تتولى مهمة عامة و دائمة لتقويم نشاط الأجهزة المذكورة و من أجل هذا الغرض هي مكلفة تنظيما برصد النقائص و اقتراح التصحيحات اللازمة و كل تدبير من شأنه رفع مستوي أداء الخدمات كما تكلف باحترام التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و قد يعهد الوالي للمفتشية القيام بأعمال التحقيق حول مسألة تخص أحد الأجهزة الداخلة ضمن نطاق اختصاص المفتشية العامة بالولاية[1]. و منه فهي جهاز يراقب ويقيم سير النظام العام في أجهزة الإدارة العامة في الولاية.

3) الديوان:

يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة و تحت إدارة رئيس الديوان، الوالي في ممارسة مهامه.

و في هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية و التشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة و الإعلام.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 184.

- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة[1].

4) مديرية التقنين و الشؤون العامة:

- و تتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتظم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر[2].
- تكلف مصالح التقنين و الشؤون العامة، على الخصوص بما يأتي:
- تسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه.
- تضمن مراقبة شرعية التدبير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظم الاتصال بالأجهزة المعنية بالعمليات الإنتخابة وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين و الولائيين.
- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية.
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تدرس منازعات الدولة و الولاية و تتابعها.
- تسهر علي قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.
- تتخذ إجراءات التسخير و نزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة و تتبع ذلك[3].

5) مديرية الإدارة المحلية:

تتكون مديرية الإدارة المحلية من مصلحتين إلى أربع مصالح و تظم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر.

---

[1] المادة 7، المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع السابق.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الموافق ل: 15ربيع الثاني عام1416 ه.

[3] المادة 04، المرسوم التنفيذي 95-265، المرجع نفسه.

و تكلف مصالح مديرية الإدارة المحلية، على الخصوص بما يأتي :

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز في الولاية، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- تدرس و تقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- تدرس و تطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين و تكوينهم.
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير المصالح البلديات سيرا منظما وتحللها و توزعها.
- تقوم بكل دراسة و تحليل يمكنان الولاية و البلديات من دعم مواردها المالية و تحسينها.
- تضبط باستمرار، الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- تدرس الميزانيات و الحسابات الإدارية في البلديات و المؤسسات العمومية و توافق عليها[1].

6)رئيس الدائرة:

يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي و بتفويض منه على الخصوص ما يلي:

- ينشط و ينسق عمليات تحضير المخططات البلدية و تنفيذها.
- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون و التي يكون موضوعها ما يلي:
- الميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات.

[1]المادة 05، المرسوم التنفيذي 95-265، المرجع السابق.

- شروط الإيجار التي لا تتعدي مدتها تسعة (09) سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- المناقصات والصفقات العمومية و المحاضر و الإجراءات.
- الهبات و الوصايا
- يوافق على مداولات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل و إنهاء المهام.
- يسهر على التسيير المنتظم للمصالح، في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.
- يحث و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية احتياجات الأولوية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية[1].

مجلس الولاية:

يعتبر مجلس الولاية من المجالس الهامة في الولاية الذي يعتبر تحت سلطة الوالي حسب المادة 17 من نفس النص المرسوم التنفيذي، و لكن المجلس ليس هيكلا داخليا تابعا للولاية كالكتابة العامة و حسب المادة 19من نفس المرسوم التنفيذي 94-215 يتشكل مجلس الولاية من مديري مصالح الدولة، في مختلف القطاعات و يشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة و يمكن للوالي أن يدعو أي شخص يري في وجوده فائدة للمجلس.

[1] المادة 10، المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع السابق.

أما عن اجتماع المجلس فيجتمع مرة في الأسبوع

أما مهام مجلس الولاية فتتمثل في الأتي:

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة و مصداقيتها و على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- يسهر على تنفيذ برامج الحكومة و تعليماتها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

و يهدف إحاطة الوالي بشؤون الولاية في مختلف القطاعات، المكلفين بإدارتها و يضعون بين يده سائر المعلومات و التقارير و الإحصائيات اللازمة لهذا الغرض[1].

و هذه أهم أجهزة الإدارة العامة في الولاية.

[1] المواد 22 ،20 ،24، المرسوم التنفيذي 94-215، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الولاية الهيئة الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المحلية في الولاية، ولذلك يمكننا دراستها على أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية، و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات هيئات الولاية في مجال التنمية المحلية، و أهم مصادرها المالية التي تستعملها في تمويل التنمية المحلية، و في الأخير الرقابة على الولاية و ذلك من أجل تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول:

صلاحيات هيئات الولاية لتحقيق التنمية المحلية

كما عرفنا سبقا للولاية هيئتان هما **المجلس الشعبي الولائي** و**الوالي** سنحاول تحديد اختصاصات كل منهما في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أن كلا منهما له صلاحياته التنموية الخاصة به و لكنهما يمثلان الولاية كجهاز إداري محلي.

1)الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية و له صلاحيات تنموية عديدة، سنحاول حصرها من خلال ما حدده قانون الولاية 12-07 الذي يعتبر المرجع الرئيسي الذي تبنى عليه كل صلاحيات و القرارات التنموية للمجلس الشعبي الولائي.

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذلك حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

[1] المادة 01، من قانون 12-07، المرجع السابق.

فالولاية بهذه الصفة لها صلاحيات واسعة تشمل الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي و لاسيما تلك التي تتعلق بما يأتي:

التنمية المحلية و مساعدة البلديات، تغطية أعباء تسييرها، المحافظة على أملاكها و ترقيتها[1].

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة[2].

فالمجلس يمرر قراراته التنموية عبر المداولات التي يجب أن تكون ضمن اختصاصاته المحددة و إلا تكون تلك المداولة باطلة، و لهذا يجب أن تكون المداولة صحيحة من حيث الاختصاص لكي توافق على نفاذها السلطات المركزية.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال:

- الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام و الاتصال.
- التربية و التعليم العالي و التكوين.
- الشباب و الرياضة و التشغيل.
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة و الري و الغابات .

[1] المادة 03، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] المادة 74، المرجع نفسه.

- التجارة و الأسعار و النقل.
- الهياكل القاعدية و الاقتصادية.
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي و الغير المادي و التاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية[1].

هذا بالنسبة للمجلات التي تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الولائي، ويمكن تحديد أهم الاختصاصات المجلس التي تدخل في إطار:

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، و البرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي و يبدي اقتراحات بشأنه[2].

إضافة إلى أن المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات مرتبطة بترقية الاستثمار في الولاية من خلال:

[1] المادة 77، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] المادة 80، المرجع نفسه.

أن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[1].

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة و الري:

فالمجال الفلاحي يعتبر من أهم المجلات التي تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليم.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال:

- بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها.
- تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.
- يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير.
- يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في المشاريع التزويد بمياه الصالحة لشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[2].

[1] المادة 83، من قانون12-07، المرجع السابق.

[2] المواد84، 85، 86،87، المرجع نفسه.

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الهياكل الاقتصادية و القاعدية:

فمن بين اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالهياكل القاعدية و الاقتصادية ما يلي:

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بالأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصيانتها و الحفاظ عليها.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزلة.
- إنشاء و صيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط و الثانوي و المهني[1].

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي الثقافي:

فيتولى المجلس الشعبي الولائي تحقيق ما يلي:

- يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.
- إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه، بالتشاور مع كافة الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات.

[1] المواد 88، 90، 91 المرجع نفسه.

- حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات و كل هيئة وجمعية معنية.
- يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

-تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

- حماية الأم و الطفل.

- مساعدة الطفولة.

- مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

-مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين.

- التكفل بالمشردين و المختلين عقليا[1].

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن:

فيتدخل المجلس الشعبي الولائي من خلال:

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن.
- تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبينة.
- الحفاظ على الطابع المعماري.

[1] المواد 93،94،96،97،98،99، من قانون 12-07، المرجع السابق.

- القضاء على السكن الهش و غير صحي و محاربته، بتشاور مع البلديات[1].

بالإضافة لوجود **لجان دائمة أو خاصة** يمكن للمجلس الشعبي إنشائها بعد مداولة.

فيشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة و النظافة وحماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم و النقل.
- التعمير و السكن.
- الري و الفلاحة والغابات و الصيد البحري و السباحة.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز، و الاستثمار و التشغيل.

و يمكنه أيضا **تشكيل لجان خاصة** لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

فتشكل لجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه[2].

[1] المواد 100، 101، من قانون الولاية 12-07، المرجع السابق.

[2] المادة 33، 34، المرجع نفسه.

إن وسيلة اللجان الدائمة و الخاصة جد هامة لتلبية حاجيات المواطنين المحليين، حيث أن هذه اللجان تابعة للمجلس الشعبي الولائي الذي لديه صلاحية إنشاء لجان خاصة تهتم بأمر معين.

2) صلاحيات التنموية للوالي:

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للولاية و هيئة تنفيذية، وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة و مندوب الحكومة على مستوى الولاية، و بالتالي فمنصب الوالي له مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي[1].

حيث سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي و معالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي.[2] فالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص[3]، تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة، و ممثلا للولاية من جهة أخرى[4].

صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، و هذا ما نصت عليه المادة 102 و المادة 124 من قانون الولاية، و يلزم طبقا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، و يطلع الوالي سنويا على نشاط مصالح الدولة على المستوى الولائي، و يزود المجلس بكافة الوثائق و المعلومات لحسن سير أعماله و دوراته.

---

[1] محمد علي،"مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، **مذكرة ماجستير** في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2011، ص 155.

2قوي بوحنية،"فساد المحليات عرقلة لتنمية السياسية المحلية بالجزائر"، **مجلة فكر و مجتمع الجزائر**، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، العدد التاسع ، جويلية 2011، ص 47.

[3] شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص 45.

[4] توفيق حبارة،"النظام القانوني للواليفي ظل قانون الولاية 12–07"، **مذكرة ماستر** في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012، ص 23.

كما يسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشعار مداولات المجلس و يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس.

صلاحيات الوالي كممثل للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التضاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية و يتولى إدارة أملاك الولاية و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، و يبلغ المجلس الولائي بذلك و يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

أما من الناحية المالية يعد الوالي الأمر بالصرف على مستوى الولاية، و يعد مشروع الميزانية و يعرضها على المجلس الشعبي الولائي، و يتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

كما يتولى الوالي إبرام العقود و الصفقات بإسم الولاية، و يقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشته، و يتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية و يمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية[1].

صلاحيات الوالي كممثل للدولة و مفوض الحكومة:

و يخضع الوالي لوزير الداخلية و الجماعات المحلية و يعين الولاة باقتراح منه، فهو يعد المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية فيقوم الولاة بإخطاره بكافة الأعمال و بالوضعية العامة للولاية، و نظرا لحساسية المنصب تختلف الدول بين الاتجاه القائل بمبدأ الانتخاب و الاتجاه الرامي إلى مبدأ التعيين و يرى أصحاب اتجاه الانتخاب أن أهالي الإقليم أدرى بشؤونهم و تكريس مبدأ الديمقراطية.

[1] عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص141-142.

أما اتجاه التعيين فيستندون لكون التعيين لا يتنافى مع مبادئ التسيير الديمقراطي و يضمن الكفاءة[1].

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية[2]، حيث يمكن تحديد صلاحيات الوالي كممثل للدولة و مفوض الحكومة في النقاط التالية:

- ينشط و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الولاية.

ويستثني من ذلك(العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية و التعليم العالي، وعاء الضرائب و تحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك ، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية).

- حماية حقوق المواطنين و حرياتهم.
- السهر على تنفيذ القوانين و احترام رموز الدولة على الإقليم.
- السهر على المحافظة على النظام العام و الأمن و سلامة و السكينة العمومية.
- يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.
- و ضع تدابير الدفاع و الحماية التي تكتسي طابع عسكري و تنفيذها.
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.
- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها، و يمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص و الممتلكات وفق التشريع و التنظيم المعمول به.
- يسهر على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و البلديات.

[1] محمد علي، المرجع السابق، ص ص 155–156.

[2] توفيق حبارة ، المرجع نفسه، ص 24.

- الوالي هو الأمر بالصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[1].

بعد عرض أهم صلاحيات الوالي في الولاية التي تمكنه كهيئة من القيام بواجباته سنتطرق في المطلب الموالي إلى موارد الولاية في تمويل التنمية المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة القاعدة التي تبنى عليها أي قرارات تنموية، فالجانب المالي له أهمية كبيرة.

المطلب الثاني:

مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية

يعتبر الجانب المالي من الجوانب الهامة التي تبنى عليها القرارات التنموية، فأي قرار تنموي محلي يستند إلى مالية معينة يمول بها المشروع، و لهذا سنحاول دراسة أهم موارد المالية المحلية للولاية و أهم مشاكلها.

أولا سنحاول إعطاء تعريف للتمويل بشكل عام يمكن أن نعرفه على أنه عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام[2].

أما التمويل المحلي فيمكننا أن نعرفه بأنه كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية، على مستوي الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات، عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية

[1] المواد من 111، الى 121 من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] محمد الطاهر غزيز ،"آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية"، **مذكرة ماجستير** في تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–،2011، ص 94.

المحلية المنشودة[1]. كما يعرف بأنه كل الموارد المتاحة و التي يمكن توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، و تعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية. من هذه التعاريف نستنتج أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي[2]، و هذا ما يؤكد أن للمالية المحلية شروط معينة سنحاول تحديدها، فمن بين أهم الشروط الواجب توفرها في الموارد المحلية:

– **محلية الموارد:** أي أن يكون الوعاء المحلي أو الأصل الذي يربط عليه في نطاق الوحدة المحلية و إن يكن هذا الوعاء متميزا قدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية[3].

– **سهولة إدارة الموارد:** و يقصد بها تيسير تقدير وعاء الموارد و تخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة الموارد نسبيا[4].

– **ذاتية الموارد :** بمعني أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي، من حيث ربطه وتحصيله ومن ذلك يمكن تصنيف الموارد المحلية إلي موارد ذاتية مطلقة و موارد ذاتية نسبية و موارد خارجية، أما الرسوم والأثمان و الإيجارات فإنها تتمتع بدرجة كبيرة من الذاتية، و أما الضرائب المحلية و القروض فيتفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى[5].

و عموما فإن جهاز تمويل التنمية المحلية في الجزائر يشمل المصادر المالية المتاحة على المستوى المحلي، بالإضافة إلى المصادر التي يمكن الحصول عليها من جهات غير محلية، و التي تصنف حسب العديد من المختصين في محال المالية العامة إلى مصدرين أساسيين:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية . مصر: دار الجامعية لنشر و التوزيع ، 2001، ص 22.

[2] محمد الطاهر غزيز، المرجع السابق، ص 93.

[3] خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص 60.

[4] خيضر خنفري، المرجع السابق ص 32.

[5] خالد ممدوح، المرجع نفسه، ص 60.

- مصادر داخلية (محلية أو ذاتية).

- مصادر خارجية[1].

و من هذا المنطلق سنحاول تشخيص الموارد المالية للولاية، و معرفة أهم مكونتها و تفاعلها مع البلديات إضافة إلي أهم المشاكل التي ترتبط بالمالية المحلية للولاية في الجزائر .

إن تشخيص مالية الولاية بشكل مناسب يستدعي التطرق إلى مالية البلدية في الجزائر، إضافة إلى صندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث أن مالية الولاية ترتبط أشد الارتباط بالصندوق الأخير الذي يقوم بتمويل البلدية و الولاية عبر تحصيل بعض الضرائب و الرسوم من خلال إقليم البلدية و الولاية، ولهذا سنتطرق إلي معرفة أهم مصادر التمويل الداخلية للبلدية و الولاية لمعرفة الفرق بينهما.

1)أهم مصادر التمويل الداخلية

وقد أعطي المشرع الجزائري صلاحيات مالية للبلديات و أخرى للولاية و ذلك من خلال أن البلدية لها بعض الموارد الداخلية تنفرد بها و أخري تشترك مع الولاية.

فأما الموارد الداخلية التي تنفرد بها البلدية يمكن إجازها في:

-**الرسم العقاري:** بالرغم من المسائلة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب إلا أنه يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، و قد نص على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب و يتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية[2].

[1] خيضر خنفري، المرجع السابق ، ص 99.

[2] عتيقة جديدي، المرجع نفسه، ص 84.

-**الرسم التطهيري:** يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلدية و التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلية، حيث اصطلح عليه برسم رفع القمامات المنزلية وفق قانون المالية لسنة2002 و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.

للإشارة فإن مهمة تحصيل الرسم العقاري و رسم التطهير تسند إلى مصالح أمناء خزينة البلديات الممارسون تحت سلطة أمين الخزينة الولائية[1].

-**الرسم على الذبح:** و هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح و تتميز بطابع الضريبة الغير مباشرة لأنه يفرض علي المنتوجات الاستهلاكية[2].

-**رسم الإقامة:** ينطبق على الأشخاص غير مقيمين في البلديات السياحية و تحتسب قيمته على أساس 10 دج للشخص الواحد و 50 دج للأسرة بغض النظر عن مدة إقامتهم، و يقتص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في المنتجعات الخاصة و من الفنادق و النزل[3].

إضافة إلي رسوم عديدة تنفرد بها البلديات مما يؤكد علي أن المشرع الجزائري قد أعطي صلاحيات للبلديات في مجال تحصيل الموارد المالية.

و من بين الضرائب الأخرى التي تتقاسم بها البلدية مع هيئات أخري نذكر ما يلي:

-**الرسم علي الزيوت و الشحوم وتحضير الشحوم:** أستحدث هذا الرسم لفائدة البلديات في قانون المالية لسنة 2006، وتم تحديد قيمة الرسم: 12.500دج عن كل طن من الزيوت.

[1] شويح بن عثمان، المرجع السابق، 104.

[2] لخضر مرغاد، المرجع سابق، ص 6.

[3] عتيقة جديدي، المرجع السابق، 85 .

-**الرسم علي الأطر المطاطية:** وهو رسم أستحدث بموجب المادة 06 من قانون المالية لسنة 2006 وهو رسم يطبق على الأطر المطاطية الجديدة المحلية أو المستوردة.

-**رسم تكميلي علي المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** ويقسم الرسم ما بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث لأن الرسم يرتبط بالتلوث.

-**رسم تكميلي على تلويث الجو من مصدر صناعي:** حيث نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و يخص الرسم الصناعات الملوثة للجو التي حددها القانون المعمول به، إذ تستفيد البلديات ب25 % فقط من قيمة الرسم و الباقي يعود لصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

-**رسم تخزين الفضلات المستشفيات و عيادات الصحية:** وتعد قيمة هذا الرسم 24.000 دج لطن الواحد من الفضلات تعود 25% منه للبلدية و الباقي لصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

-**رسم التشجيع لعدم تخزين الفضلات الخاصة:** يفرض هذا الرسم علي الفضلات الصناعية الغير معالجة، والمخزنة والحث علي عدم تخزينها، و تقدر قيمتها 10.500 لكل طن منها يوزع كمايلي 25% للبلدية و الباقي لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

[1] خيضر خنفري، المرجع السابق ص 107-108.

رغم هذا التنوع و الوفرة في المصادر الذاتية لتمويل البلدية، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق التنمية،المحلية و مرد ذلك، عدم تمكن البلدية من التحكم في مواردها المالية[1].

غير أن المشرع الجزائري أعطي أهمية أكبر للبلديات في مجال الرسوم المحلية، حيث تقل موارد الذاتية للولاية في هذا المجال المتعلق بالبيئة خصوصا.

رغم أن قانون الولاية 12-07 نص علي أن موارد ميزانية و المالية للولاية تتكون مما يأتي:

- التخصيصات.

- ناتج الجباية و الرسوم.

- الإعانات وناتج الهيبات و الوصايا.

- مداخيل ممتلكاتها.

- القروض.

- ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها الولاية.

- جزء من الناتج حق امتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[2].

ومن هذا المنطلق سنشرع في تحديد أهم الموارد الذاتية الخاصة بالولاية:

---

[1] نادية بلعربي،"دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، **مذكرة ماستر** تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012، ص 50.

[2] المادة 151، من قانون 12-07، المرجع السابق.

-**الرسم علي النشاط المهني:** يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاريا 3 ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاطات غير التجاري[1].

و ذلك وفق معدل 2% يعود منها 0,59 للولاية، و1,30 للبلدية ، و 0,11 لصندوق المشترك للجماعات المحلية[2].

و منه نلاحظ أن الولاية تتقاسم مع البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحصيل الرسم علي النشاط المهني.

-**الدفع الجزافي:** تقع هذه الضريبة على كاهل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين والهيئات المقدمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات، وعليه فإن هذه الضريبة تحسب على المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريوع. ويتم حسابه بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويضات بنسبة 6%، أما بالنسبة للريوع والمعاشات فيتم حسابه بنسبة 2%. وتوزع قيمة هذه الضريبة بنسبة 30% للبلدية و 70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، توزع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية المتمثلة في 70% كما يلي:الولايات 20% و البلديات 60% و الصندوق المشترك لعمليات التضامن 20%.[3]

و هذا ما يبين أن الولاية تستفيد من قيمة الضريبة الدفع الجزافي عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يقوم بتوزيع قيمة الضرائب علي الجماعات المحلية.

---

[1] نادية بلعربي، المرجع نفسه، ص 47.

[2] أحمد سي يوسف، "تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق"، **مذكرة ماجستير** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 93.

[3] حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، "التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، ملتقي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية جامعة بسكرة يومي:21 و22 نوفمبر 2006، ص 12.

-**رسم الإسكان:** كان يطبق على ولايات العاصمة و عنابة و قسنطينة و وهران فقط ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 لكل البلديات مقر الدوائر الحضرية الرئيسية خصص لصيانة الحضيرة العقارية للبلديات و الولايات وحددت تعريفته كما يلي: 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني و 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري، غير التجاري و الحرفي و نشاطات أخري[1].

بالإضافة إلى المورد الذاتية التي نص عليها قانون الولاية و التي يمكن إجازها في الأتي:

-**التمويل الذاتي:** ينص قانون الولاية، المادة 152 منه على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار، و يستهدف هذا الإجراء ضمان التحويل الذاتي لفائدة الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و20% ، و تقدر نسبة الإقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير، و تشمل الأموال المقتطعة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.[2]

-**مداخيل الأملاك:** تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، و هي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، و أهمها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار، و حقوق استغلال الأماكن كالمعارض و الأسواق[3].

[1] أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص 94.

[2] عتيقة جديدي ، المرجع السابق، ص 87.

[3] حياة بن اسماعين ، وسيلة السبتي، المرجع السابق، ص 14.

-**إيرادات الاستغلال المالي:** تتشكل إيرادات الاستغلال المالي، من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، و تتكون من عوائد الوزن الكيل و القياس و عوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في قسم اللحوم أو حفظها، ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي، و المتاحف العمومية، و الحظائر العمومية[1].

و منه فإن الموارد الذاتية للولاية محدودة، وغير كافية لتحقيق المهام المكلة لها و هذا باعتراف المشرع الجزائري، في قانون الولاية 12-07 حيث نص القانون على مايلي:

تتلقي الولاية من الدولة إعانات و مخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:

عدم مساواة مدا خيل الولايات، عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، نقص القيمة الإرادات الجبائية الولائية و لاسيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية[2].

وبعد تحديد أهم مصادر الداخلية لتمويل الولاية سنتطرق كذلك إلى المصادر الخارجية التي تساهم بدورها في تمويل الولاية.

2) **الموارد المالية الخارجية :**

للولاية عدة مصادر مالية خارجية يمكن اعتبارها من أهم موارد الولاية، خصوصا و أن الولاية تعاني من نقص الموارد المالية الداخلية، وهذا ما يجعل الموارد المالية الخارجية مصدرا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية بغض النظر عن درجة استقلالية الولاية عن الدولة.

و من أهم المصادر التمويلية الخارجية للولاية يمكن أن نذكر:

[1] عتيقة جديدي، المرجع نفسه، ص 88.

[2] المادة154، من قانون 12-07، المرجع السابق.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية[1]. و يتمثل دوره في الآتي:

- تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.
- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة.
- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو الاستثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.
- يقوم بالدراسات و الأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية.
- تنظيم التدريب والملتقيات.
- تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية.
- المشاركة في الأسواق والمعارض[2].

[1] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص ص 130-131.

[2] حميدة بوزيد، "تحديات تمويل مزانيات الجماعات المحلية في الجزائر"، ملتقي العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات و توجهات ، المنظمة العربية لتنمية الإدارية تركيا في7و 9 يونيو ، 2010، ص 7.

حيث تتنوع المصادر المالية لهذا الصندوق فهو يتقاسم مداخيل الرسوم مع الدولة و الجماعات المحلية كالرسم على القيمة المضافة حيث يستفيد الصندوق المشترك 10% من قيمة مقابل 85 % للدولة و 5% للبلديات. و قسيمة السيارات التي تقسم قيمة الرسم 80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 % للدولة، وغيرها من الموارد التي يحصلها الصندوق و تعود فيما بعد كموارد خارجية بنسبة للولايات.

القروض: يمكن أن تقوم الجماعات المحلية بالاقتراض لانجاز برامج التجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، إن اللجوء إلى الاقتراض نادر جدا في الجزائر و قد اضطلع بدور تمويل الجماعات المحلية عدة مؤسسات مالية كصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و عدة بنوك كالقرض الشعبي الجزائري، و بنك التنمية المحلية[1]

فالقرض وسيلة هامة في يد الجماعات المحلية لتحقيق أهداف التنمية من خلال المصدر المالي الذي تتيحه هذه القروض، إذا تم استغلالها أحسن استغلال من حيث حسن التسيير.

-**الإعانات الحكومية:** تلعب السلطات المركزية دورا هاما في تمويل المحلي و ذلك عن طريق تأمين قواعد الرقابة و الشروط القانونية، وبما أن الإيرادات الذاتية الأخرى لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات أو التحويلات الحكومية[2].

و هناك عدة أشكال للإعانات الحكومية من بينها :

المخططات القطاعية غير الممركزة(p.s.d): و هي مخططات ذات طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية، و المؤسسات العمومية، التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذه المخططات

[1]أحمد سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 96- 97.

[2]عبد القادر موفق، "الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007، ص 105.

باسم الوالي الذي يسهر علي تنفيذها، و يكون تحضير المخططات القطاعية بدراسة المشاريع المقترحة على مستوي المجلس الولائي، بالإضافة لمختلف البرامج التنموية.

صندوق الجنوب: و هو صندوق وطني جاء لتنمية مناطق الجنوب و ترقيتها و إحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد، فقد كان الصندوق يشمل 13 ولاية إلي غاية 2007 أين أصبحت الولايات المعنية بصندوق 10 فقط بلغت الاعتمادات المالية المخصصة لها 638 مليار دج و هذا خلال فترة 2006-2009.

إضافة إلي صندوق الهضاب: الذي أسس سنة 2006 و يمول هذا الصندوق مشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا و قد خصص له مبلغ 1000 مليار دج في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009[1]>>.

و منه فالإعانات الحكومية تتعدد أوجهها بغية تمويل البرامج التنموية في الولايات، و البلديات على حد سواء، هذا بالإضافة إلى صناديق التضامن بين الولايات فقد نص قانون الولاية"... تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينهما و ضمان المداخيل الجبائية، علي صندوقين:

-صندوق تضامن الجماعات المحلية.

-صندوق ضمان الجماعات المحلية.

و تحدد شروط تنظيم هذين الصندوقين و تسييرهما عن طريق التنظيم[2].

ومن خلال عرض أهم مكونات الموارد المالية للولاية سنتطرق إلى تقيمها فمن خلال تحديد أهم مصادر تمويل الولاية نلاحظ أن الولاية مرتبطة بالإعانات الحكومية أكثر من الموارد الداخلية و هذا ماقد يؤثر على استقلالية القرار التنموي الذي يخص الولاية، حيث يعتبر وضع الإرادات

[1] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص ص 127،129،130.

[2] المادة 176، من قانون 12-07، المرجع السابق.

الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلي عجز الجماعات المحلية، و تتجلي تبعية تلك الإرادات على مستوي تأسيس الضريبة و قبضها أو تحصيلها[1].

و منه وجب إعادة النظر في الموارد المالية المحلية للولاية، من خلال توسيع صلاحياتها المتعلقة بالجباية المحلية، لكي يتكون للولاية قدرة مالية محلية حقيقية، تستطيع من خلالها تحقيق التنمية المحلية.

إضافة إلى إعطاء حرية أكبر للجماعات المحلية، في مجال إنفاق الموارد المحلية بما يخدم التنمية المحلية، وعدم تقييد عمل المجلس الشعبي الولائي من خلال الرقابة المفرطة.

المطلب الثالث :

الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية

لقد اقتبس المشرع الجزائري نظام الرقابة على الجماعات المحلية من نظام الرقابة الإدارية المشددة المعمول بها سابقا في النموذج الفرنسي التقليدي، فبالإضافة إلى الرقابة الإدارية هناك أيضا رقابة سياسية، و برلمانية و قضائية[2].

و تعرف الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الجماعات المحلية بأنها:" مجموع السلطات المحددة و التي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص و أعمال الهيئات المحلية، قصد تحقيق المصلحة العامة" ، و المقصود بالسلطة العليا هنا هي السلطة المركزية القائمة بالرقابة[3].

---

[1] بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر" ، المرجع السابق ص 275.

[2] عبد الحليم بن مشري، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة الإجتهاد لقضائي**، ، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد السادس، 2009، ص 111.

[3] محمد علي طنش ، "آليات الرقابة عل الجماعات المحلية في الجزائر"، **مذكرة ماستر** في القانون العام تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2010، ص 5.

و بالرغم من تمتع الولاية بالاستقلالية المالية، و كذا الشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن الرقابة فالولاية تخضع للرقابة، سواء تعلق بفئة المعينين أو فئة المنتخبين[1]، و عليه سنعتمد هنا إلى التطرق للرقابة على الوالي ثم الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.

1)الرقابة على الوالي:

إن موضوع المسؤولية و تقديرها يحتم بالضرورة وجود رقابة على الولاة من قبل الجهات المسؤولة على تعيينهم، و ذلك حتى نبرز مدى فاعلية هذه الرقابة من جهة و التكييف السليم لمسؤولية الولاة من جهة أخرى. و الجدير بالذكر أن صور الرقابة في هذه الحالة تتمثل في الرقابة الإدارية و السياسية و القضائية، و سنتولى دراسة كل واحدة على حدا.

الرقابة الإدارية على الولاة:

الرقابة الإدارية هي مراجعة السلطات الإدارية لأعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات أو طلبات الأفراد، و نستنتج من هذا أن الرقابة الإدارية تنصرف إلى الأعمال التي يقوم بها المرؤوسين من قبل رؤسائهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل من الوالي خاضعا في هذا الشأن إلى وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها طالما أن المادة 03 من المرسوم 226/90 تجعل من وزير الداخلية المسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة.

و ذلك ما يجرنا إلى القول بأن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه إلى وزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل و مجال إصداره[2].

[1]زوينة غرابي ، "دور الولاية في التنمية المحلية"، **مذكرة ليسانس** في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 2008، ص 30.

[2]زوينة غرابي، المرجع السابق، ص ص 30–31.

الرقابة السياسية على الولاة:

تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية، رقابة سياسية من نفس الجهة و هذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة، و تعد هذه الأساليب من الرقابة تقليدية من زاوية علم الإدارة، بحيث لا تحقق الشجاعة و التقسيم الصحيح للولاة و مدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة.

و بالإجمال فإن الوالي يتولى مهمة مثقلة بالأعباء و حساسية تتطلب مؤهلات إدارية و سياسية، لذا فعليه أن يكون مختصا و مخلصا من الناحية السياسية للحكومة.

الرقابة القضائية على الولاة:

يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة و مطابقة هذه الأعمال مع القوانين و التنظيمات و مبادئ المشروعية، فأقر المشرع الجزائري جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري.

تتميز الرقابة القضائية التي تطبق على أعمال الولاة عن باقي أعمال السلطات الإدارية بكونها أسندت لجهة قضائية إدارية خاصة، و التي تتمثل في الغرف الإدارية الجهوية، و استنادها نوعيا على المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الحكمة في ذلك هو تمييز للأعمال الصادرة عن الولاة عن باقي الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية الأخرى، فأسند الاختصاص المحلي لجهات قضائية جهوية و إبعاد القضاء عن الضغوط التي قد تمارس عليه إن كان في إقليم تلك الولاية هذا من جهة و من جهة أخرى تم توجيه النقد لهذا التقييم كونه ينطوي على إرهاق المواطن بتنقله من ولايته إلى ولاية أخرى قد تبعد عن مقر سكنه و هذا ما يتعارض مع مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

2)الرقابة على المجلس الشعبي الولائي:

تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على المجلس الشعبي الولائي، و قد تظمنت معظم القوانين المختصة بالإدارة المحلية عدة حقوق تمثل سلطة الوصاية على ذات المجالس، منها سلطة الحل و الذي يعتبر أهم هذه الحقوق[1].

و يتضح أن المشرع الجزائري قد خول للسلطات الوصية ممارسة الرقابة على المجلس الشعبي الولائي، وفق صور متعددة يمكن حصرها في ثلاث فئات و هي: الرقابة على المجلس كهيئة، الرقابة على أعضاء المجلس، الرقابة على أعمال المجلس[2].

الرقابة على المجلس كهيئة:

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي و بالكيفية و الإجراءات التي حددها القانون، و الحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الدعي له[3].

و جاء في المادة 48 من قانون الولاية أنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده الكلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعة المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

[1] زوينة غرابي، المرجع السابق، ص 32.
[2] محمد علي طنش، المرجع السابق، ص 8.
[3] زوينة غرابي، المرجع نفسه، ص 32.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناءا على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد. تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد[1].

الرقابة على الأعضاء:

يحق للإدارة المركزية كجهة وصاية القيام برقابة أعضاء المجلس الشعبي الولائي و ذلك بتوقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم[2].

الإقالة: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني. و يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. كما ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل و صل استلام، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة[3].

الإيقاف: يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف و لا تمكنه من متابعة عهدته

[1] المواد48 و 49، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] عتيقة بلجبل، "فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،العدد السادس ، 2009، ص 198.

[3] المواد 40 و 42 و 43، المرجع نفسه.

الانتخابية بصفة صحيحة، يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

الإقصاء: يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة[1].

الرقابة على الأعمال:

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للعديد من صور الرقابة من قبل وزارة الداخلية (كجهة وصاية)، أما قرارات الوالي كممثل لدولة فإنها تخضع لرقابة السلطة المركزية و صور الرقابة على أعمال الولاية تتمثل في التصديق و الإلغاء[2].

التصديق: و هناك تصديق ضمني، وتصديق صريح، فيما يخص التصديق الضمني،فجاء في المادة 54 من القانون 07/12 تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد و عشرون (21) يوما، غير أن النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها[3]، أما عن التصديق الصريح، لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (02)، وهي مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي: الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار و إقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات و الوصايا الأجنبية[4].

---

[1] المواد 45، 46، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[2] عتيقة بلجبل، المرجع السابق، ص 199.

[3] عتيقة جديدي، المرجع السابق، ص 118.

[4] المادة 55، المرجع نفسه.

أو أي موضوع ينص على ضرورة التصديق الصريح[1].

الإلغاء (البطلان): و له صورتان البطلان المطلق و البطلان النسبي، أما فيما يخص البطلان المطلق فقد بين قانون الولاية مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون: المتخذة خرقا لدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات، التي تمس برموز الدولة و شعاراتها، غير محررة بالغة العربية التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي[2]. أما فيما يخص البطلان النسبي فقد نصت المادة 56 من قانون الولاية أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، كما يملك الوالي حق إثارة بطلان المداولة نسبيا خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالمداولة المعنية[3]. كما يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة[4].

[1] عتيقة بلجبل، المرجع نفسه، ص 200.

[2] المادة 53، من قانون 12-07، المرجع السابق.

[3] عتيقة جديدي ، المرجع نفسه، ص 119.

[4] المادة 57، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تناولنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن الولاية في الجزائر هي هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة و البلدية من جهة أخرى، حيث تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات التنموية في إقليمها المحلي و ذلك من خلال مواردها المحلية و صلاحيات هيئاتها المخولة لها بموجب القانون.

الفـصل الثـالث

دور ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية

" دراسة حالة "

في هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة حالة ولاية بسكرة، و منه سنحاول تشخيص التنمية المحلية في ولاية بسكرة و ذلك من خلال التعريف بالولاية و إبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية ضمن مخطط 2010-2014، و أهم المعوقات التنموية التي تواجه الولاية، بنظرة إمبريقية قصد فهم معوقات التنمية المحلية في ولاية بسكرة، و هذا في مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن ولاية بسكرة.

المبحث الثاني: تجربة ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول:

نبذة عن ولاية بسكرة

في هذا المبحث سنحاول إعطاء نبذة عن ولاية بسكرة من حيث الموقع الجغرافي و تضاريس الولاية و الإمكانيات الطبيعية و التنموية التي تتمتع بها ولاية بسكرة، لأن هذه المعلومات تساهم في إعطاء نظرة شاملة عن ولاية بسكرة لكي نتطرق فيما بعد للتنمية المحلية في الولاية.

المطلب الأول:

تعريف بولاية بسكرة

تقع ولاية بسكرة في شرق البلاد و تحديدا بجنوب جبال الأوراس و تمثل جزءا من المنطقة الجنوبية كما رسمها المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية[1]، تحدها من الشمال ولاية باتنة ومن الجنوب ولاية الوادي، ومن الشمال الغربي ولاية مسيلة، و من الجنوب الغربي ولاية الجلفة ومن الجنوب الشرقي ولاية خنشلة، و تعود كلمة" بسكرة " إلى العهد الروماني، حيث كانت تسمي بسكرة في ذلك الوقت " فيسكرة " وتعد بسكرة مدينة بربرية قبل الميلاد ب 1300 سنة، كان يسكنها عصبة من الأحباش و الأرمانيين و تكون منهم الشعب النوميدي، و في العهد الروماني انتشرت الكنائس في مدينة بسكرة، حيث ما تزال بعض الآثار الرومانية في مدينة بسكرة[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، ولاية بسكرة ،"الاستثمار ببسكرة اختيار للمستقبل"، لجنة المساعدة من أجل تحديد و ترقية الاستثمارات CALPI، (د.س.ن)، ص 1.

[2] أحمد خمار ، تحفة الخليل في نبذة من تاريخ بسكرة النخيل . عين مليلة : الجزائر ، دار الهدي لنشر و التوزيع ، 2012، ص 5.

و لمنطقة بسكرة تاريخ طويل في العهد الاستعماري ، حيث برزت في تلك المرحلة عدة ثورات شعبية كثورة الزعاطشة بمنطقة بسكرة . وفي سنة 1959 كانت بسكرة دائرة تابعة لولاية باتنة، و استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 1974 حيث ارتقت إلى ولاية وتمتعت بهياكل جديدة[1].

أما بخصوص التقسيم الإداري فولاية بسكرة تضم عدد من البلديات و الدوائر التابعة لها على النحو التالي[2]:

- الدوائر: اثنا عشر دائرة (12)
- البلديات: ثلاث وثلاثين بلدية (33).

و تتكون ولاية بسكرة من البلديات الآتية:

بسكرة – أوماش – البرانس – شتمة – أولاد جلال – رأس الميعاد (أولاد ساسي) – بسباس (أولاد حركات) – سيدي خالد – الدوسن – الشعيبة (أولاد رحمة) – سيدي عقبة – مشونش – الحوش – عين الناقة – زريبة الوادي – الفيض – القنطرة – عين زعطوط – الوطاية – جمورة – طولقة – لواء – لشانة – أورلال – مليلي – فوغالة – برج بن عزوز – المزيرعة – بوشقرون – مخادمة – الغروس – الحاجب – خنقة سيدي ناجي[3].(أنظر الملحق رقم:01)

---

[1] مليكة جابر،"واقع التنمية الحضرية في ولاية بسكرة"، **مذكرة ماجستير** ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص151.

[2] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ولاية بسكرة، متحصل عليه:
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=9&s=26
تاريخ الإطلاع: 16-04-2014. على 21:00

[3] فريدة مزياني،"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، **أطروحة دكتوراه** الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2005، ص 301.

المطلب الثاني:

طبيعة التضاريس و السكان في ولاية بسكرة

تتميز ولاية بسكرة بتضاريس طبيعية مميزة على اعتبار أنها ولاية صحراوية، فهي معروفة بأنها بوابة الصحراء، و لهذا سنحاول في هذا المطلب تحديد طبيعة التضاريس و مناخ الولاية، إضافة إلى عدد السكان، مما يساهم في معرفة خصوصية ولاية بسكرة.

1)تضاريس ولاية بسكرة:

تقع ولاية بسكرة على ارتفاع 120 متر عن سطح البحر، عن النطاقين الصحراوي و الأطلسي كما إنها تقع ضمن مخروط لتسربات، يتجه انحداره نحو الجنوب الشرقي، يعمل على استقطاب مياه الأودية الآتية من الشمال، ليصرفها نحو شط ملغيغ، الواقع دون مستوي سطح البحر بنحو 31 متر يحدها غربا سلسلة الزاب المتجهة من الجنوب الغربي، نحو الشمال الشرقي، و التي تتفرع إلى فرع شمالي– شرقي الاتجاه يلتقي مع شق الجنوبي لسلسلة الأوراس ليشكلا حزاما أمنيا طبيعيا، من الجهة المفتوحة نحو الشمال ...[1].

كما تنقسم الولاية إلى أربعة(04) مناطق جغرافية كبيرة[2]:

شمالا: واجهة جبلية تمثل 13% من مساحة الولاية.

الجنوب الغربي: منطقة الهضاب تمثل 50% من مساحة الولاية، تضم تقريبا كامل تراب دائرتي أولاد جلال و سيدي خالد.

[1] مليكة جابر، المرجع نفسه، ص 152.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ولاية بسكرة "الولاية بالأرقام 2013"، ديسمبر 2013، ص 5.

شرقا: منطقة السهول تمثل تقريبا 28% من مساحة الولاية.

الجنوب الشرقي: منطقة المنخفضات تمثل تقريبا 9% من مساحة الولاية، عبارة عن مسطحات ملساء من الغضار التي تحجز طبقات رقيقة من المياه ممثلة بالشطوط أهمها شط ملغيغ. يبلغ متوسط الإنخفاض (−33) تحت مستوى سطح البحر، فهي بذلك تكون المجمع الطبيعي الرئيسي للمياه السطحية في المنطقة.

تعبر ولاية بسكرة الكثير من الأودية: أهمها واد الجدي، واد بسكرة، وادالعرب، واد الحي، واد لبيض، و يعتبر واد الجدي الطي يبلغ حوضه 26.000 كلم^2 و طول 500 كلم المجمع الرئيسي و الطبيعي لكل مياه الأطلس الصحراوي. كبقية الأودية الصحراوية فهو في أغلب الأوقات جاف يمتلئ حوضه الكبير إلا في أوقات الفيضان.

2)مناخ ولاية بسكرة:

مناخ الولاية شبه جاف إلى جاف، يمتاز بصيف حار و جاف تصل درجة الحرارة به إلى 48^{0}م و بشتاء بارد و جاف أيضا (عائق طبيعي يؤثر على وتيرة إنجاز المشاريع)، أما تساقط الأمطار فيتراوح بين 0 إلى 200 مل سنويا خصوصا في فترة البرد (من 60 إلى 70%)، و تتمركز بالمنطقة الشمالية بأكثر من 200 مل سنويا.

3)مساحة وعدد سكان ولاية بسكرة:

تتربع **مساحة ولاية بسكرة** علي مساحة إجمالية قدرها 20.986 كلم مربع[1]. وهي مساحة معتبرة إذا ما قرنها بالولايات الساحلية، حيث أن مساحة الولايات الجنوبية، تتميز بكبر المساحة مقارنة بولايات

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المرجع السابق.

الشمال و هذا راجع لكبر وشساعة الصحراء الجزائرية من جهة، وواقع التمركز السكاني في الجزائر من جهة أخرى، حيث أن غالبية السكان تتمركز في الشمال الجزائري.

أما **عدد سكان ولاية بسكرة** :يقدر عدد سكانها بحوالي 830.570 نسمة في 2013، أي أكثر من 69% مقارنة ب1998، وما يقارب 973.878 نسمة في آفاق 2020[1]. (أنظر الملحق رقم:02)

و منه فإن ولاية بسكرة ، تعتبر من الولايات الجنوبية للجزائر، التي لها خصوصية طبيعية تميزها من حيث كونها ولاية صحراوية، قريبة من الولايات الداخلية فهي تعرف بأنها بوابة الصحراء هذه الخصوصيات أدت إلي بروز إمكانيات تنموية في ولاية بسكرة سنحاول تحديدها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث :

الإمكانيات التنموية لولاية بسكرة

من خلال تعرضنا لأهم خصائص التضاريس الطبيعية لولاية بسكرة سنحاول في هذا المطلب تحديد أهم إمكانيات التنموية التي تتميز بها ولاية بسكرة، حيث إن معرفة إمكانيات التنموية في ولاية بسكرة سيساهم في إثراء و التعمق في دراسة التنمية المحلية في ولاية بسكرة.

1)الإمكانيات الاقتصادية في ولاية بسكرة:

تزخر ولاية بسكرة بإمكانيات اقتصادية هامة، بفضل تنوع تضاريسها و اتساع رقعتها الجغرافية تعد ولاية بسكرة خزانا طبيعيا ثريا للمواد الأولية و الطاقوية إذ يعتبر أهم مورد لورشات البناء و المشاريع الصناعية بالولاية و قد توزعت هذه المواد عبر مختلف المناطق مما سهل عملية استغلالها .

[1] "الولاية بالأرقام2013"، المرجع السابق، ص 3.

و تحصي ولاية بسكرة المواد الأولية التالية[1]:

المرامل: و تتمركز أساسا في بلديات: أمليلي ، طولقة ، خنقة سيدي ناجي ، ليوة.

مناجم الكلس: و تتمركز في بلديات: برانيس، لوطاية ، لغروس، أوماش، الحاجب، جمورة، فوغالة.

مناجم الجبس: و تتمركز في بلديات الشعيبة و القنطرة و أولاد جلال.

مناجم الطين: و تتمركز في بلديات: برانيس ، لوطاية ، الدوسن ، جمورة ، القنطرة ، مشونش.

مناجم الملح: وتتمركز في بلدية لوطاية.

و هذا ما يجعل من ولاية بسكرة، مؤهلة من الناحية الطبيعية أن تكون ولاية صناعية إذا ما تم استغلال المناجم السابقة الذكر، و إعادة تحويل المصادر الطبيعية إلى مواد البناء، خاصة و أن الجزائر بحاجة لمثل هذه المواد نظرا لورشات البناء التي وضعتها الحكومة في السنوات الأخيرة.

هذا التنوع في المواد الأولية و توزعها على جل مناطق الولاية سهل من تنوع المنتجات و اختلافها و نذكر منها[2]:

- صناعة الفخار التي تساعد على الحفاظ على تراث الولاية و كذا إنعاش السياحة بالمنطقة و يتركز هذا النشاط أساسا في بلديتي القنطرة و مشونش و لوطاية بفضل توفر المواد الأولية المتمثلة في الطين.

[1] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، "تقرير حول الاستثمار في ولاية بسكرة"، لجنة التنمية المحلية و الاستثمار والتشغيل ، 2013، ص 15.

[2] "تقرير حول الإستثمار في ولاية بسكرة"، المرجع السابق ، ص 15.

- صناعة مواد البناء المختلفة و نذكر منها:

- مصانع الجبس في بلديتي أولاد جلال و الشعيبة.

- مصانع الأجر الأحمر ببلديات بسكرة، برانيس و لوطاية

- مصانع الإسمنت التي في طور الإنجاز ببلديتي البرانيس و لوطاية

- صناعة الزجاج ببلديتي خنقة سيدي ناجي و أولاد جلال

إضافة إلى المحاجر المستغلة الموزعة عبر تراب الولاية و التي تمول كل مشاريع البناء و التجهيز بالولاية و التي يبلغ عددها حوالي 78 محجرة تنشط فعليا .

أما في ما يخص الثروة المائية، فتتوفر الولاية على سدي فم الغرزة و منبع الغزلان اللذان يزودان الأراضي الفلاحية بمياه السقي، كما تزخر ولاية بسكرة بكم هائل من المنابع المعدنية الموزعة عبر تراب الولاية خاصة بالمناطق الشمالية .

2)إمكانيات ولاية بسكرة في مجال الفلاحة:

إن من أهم مميزات ولاية بسكرة كونها تملك مؤهلات فلاحية كبيرة، نتيجة اتساع المساحة و ووفرة واحات النخيل خاصة بمنطقة "طولقة ".

خلال السنوات الأخيرة شهد قطاع الفلاحة انتعاشا متميزا جعل من ولاية بسكرة قطبا فلاحيا بامتياز ومكن من تربع ولاية بسكرة على المرتبة الثالثة وطنيا في الإنتاج الفلاحي و الأولى في إنتاج التمور خاصة نوعية دقلة نور ذات السمعة العالمية، ناهيك عن تميزها في مجال تربية المواشي من خلال انفرادها بإنتاج سلالة كبش أولاد جلال ذو الجودة العالية و الصفات التنافسية وطنيا و عالميا.

و لعل أهم أسباب هذا الانتعاش:

- اتساع المساحة و توفر الأراضي الخصبة
- تنوع المناخ الذي يتلائم مع مختلف المنتجات الفلاحية.
- توفر المياه السطحية و الباطنية.
- شساعة المساحات الرعوية[1].

3)إمكانيات ولاية بسكرة في المجال السياحي:

تملك ولاية بسكرة مؤهلات سياحية كبيرة نظرا لاعتبارها ولاية صحراوية، و ما تملكه من مميزات طبيعية تشجع على السياحة سواء السياحة الداخلية أو الخارجية (مرتبطة بالأجانب) بالإضافة إلى ما تملكه من معالم تاريخية تساهم في النشاط السياحي في ولاية بسكرة . فولاية بسكرة لها امتداد تاريخي عريق منذ تأسيسها سنة 146 قبل الميلاد فتعاقبت عليها عديد الحضارات كالحضارة النوميدية، الوندال البيزنطيون و العثمانيون .هذا التنوع ترك لبسكرة إرثا حضاريا و أثريا كبيرا إضافة إلى اتساع المساحة لذا فيمكننا اعتبارها همزة الوصل بين مختلف جهات الوطن زيادة على طبيعتها الواحتية، مما يجعلها تحتوي على مختلف التضاريس حيث تمتلك 13 % من المساحة الإجمالية جبال و السهول بنسبة 28% و الهضاب بنسبة 50 % أما المنخفضات فتشكل نسبة 09 % هذا التنوع جعل من ولاية بسكرة مقصدا سياحيا بالدرجة الأولى لما توفره من مقومات سياحية و مناظر خلابة زيادة على تمتع الولاية بعدة معالم تاريخية و دينية كمسجد الفاتح عقبة ابن نافع الفهري، ضريح الخالد ابن سنان العبسي، ضريح أبو مهاجر الدينار موقع تهودة التاريخي الذي يحوي أضرحة العديد من الصحابة ومجموعة كبيرة من زوايا الأولياء

[1] ،"تقرير حول الاستثمار في ولاية بسكرة"، المرجع السابق، ص 11.

الصالحين و الطرق الدينية كالزاوية القادرية و الزاوية التجانية و كذا الزاوية العثمانية و غيرها من المعالم التي تسهم في ازدهار السياحة الدينية[1].

4)أهم المنشآت الاقتصادية والإدارية و الاجتماعية بولاية بسكرة:

لولاية بسكرة منشآت اجتماعية و اقتصادية عديدة من بين هذه المنشآت و التي لها علاقة بالتنمية المحلية يمكن أن نذكر المنشآت التالية:

التربية: شهد قطاع التربية في ولاية بسكرة قفزة نوعية من حيث الكم و الكيف، فإلى جانب تغطية مختلف التجمعات الحضرية، من خلال إنجاز مرافق تربوية، قصد فك الخناق على بعض المؤسسات المكتظة، تم الاهتمام أيضا بالتعليم في المناطق الريفية، فحظيت هي الأخرى بمشاريع هامة، و هذا قصد تثبيت السكان، و تقريب المرافق الضرورية لتمكينهم من التعليم المجاني دون عناء[2].

و تتوفر الولاية على:

- 23.838 مقعد بيداغوجي و 15.000 سرير للإيواء خاصة بالتعليم العالي
- 345 مدرسة ابتدائية و 100 اكمالية للتعليم المتوسط و 40 ثانوية
- 12 مركز للتعليم المهني و التمهين و 4 ملحقات لمراكز التعليم المهني و التمهين[3].

الصحة: لقد أدركت السلطات الولائية ببسكرة أهمية بعض القطاعات الحيوية، التي يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق الرفاه الاجتماعي، و الذي يعود نفعه على الجميع، فكان قطاع الصحة أحد أهم أولويات القائمين على الولاية ...، و هذا من خلال إشراك مختلف الفاعلين في تنميته و تطويره.

[1] "تقرير حول الإستثمار في ولاية بسكرة"، المرجع السابق، ص 8.

[2] الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، "بسكرة تنمية و إنجازات"،2005–2009، ص16.

[3] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المرجع السابق.

و لقد أحدثت الدولة على عاتقها بناء مختلف المرافق الصحية في جميع بلديات و قرى الولاية، و تقريب الخدمات من المواطن بشكل يكفيه عناء التنقل لمسافات طويلة، حيث عمدت السلطات الولائية على تحقيق توازن صحي، من خلال توزيع أهم المرافق الصحية الضرورية على التجمعات الحضرية الكبرى، بشكل يكفل للجميع خدمات صحية راقية و متنوعة.

كم تم تجهيز هذه المرافق الصحية و المستشفيات بتجهيزات حديثة، و بمعايير عالية الجودة، استفاد منها المواطن البسكري خاصة الفئات المعوزة و جنبته عناء التنقل للمدن البعيدة[1].

حيث تتوفر الولاية على 4 مستشفيات و 32 عيادة متعددة الخدمات و 120 قاعة علاج[2].

أما في مجال شبكة الطرقات :إن توفر شبكة طرقات متنوعة من شأنه أن يحسن من العلاقات التجارية بين الولايات الجزائرية عامة أما بنسبة لولاية بسكرة، فإن موقعها الجغرافي الذي يتوسط بين الشمال و الجنوب يزيد من أهمية شبكة الطرقات.

تمتلك ولاية بسكرة شبكة هامة من الطرق الوطنية و الولائية بالإضافة إلى شبكة عريقة للسكك الحديدة تم تحديثها مؤخرا تمكن من تسهيل تنقل الأشخاص و العربات زيادة امتلاك ولاية بسكرة مطار هام يعد من اعرق مطارات الوطن تم تجديده مؤخرا ليتكيف مع متطلبات التنافسية الوطنية و العالمية و كذلك محطة للنقل الحضري من الصنف(أ) و عدة محطات مبرمجة بدوائر الولاية مما يعطي إضافة لدعم المناخ الاستثماري بالولاية ....[3]

[1]"بسكرة تنمية و إنجازات"، المرجع السابق، ص 13.

[2] " تقرير حول الاستثمار في ولاية بسكرة"، المرجع السابق،ص 16.

[3]" تقرير حول الاستثمار في ولاية بسكرة"، المرجع السابق ، ص 17.

و بلغة الأرقام يمكن تحديد ما تمتلكه ولاية بسكرة من شبكة طرقات:

- 550 كلم من الطرقات الوطنية.
- 482 كلم من المسالك الولائية.
- 1157 كلم من المسالك البلدية.

ومنه نستنتج أن ولاية بسكرة تمتلك إمكانيات تنموية كبيرة، في المجال الاقتصادي والسياحي و الفلاحي يمكن أن يجعل منها قطب تنموي، إذا ما تم استغلال هذه الإمكانيات التنموية أفضل استغلال.

و لهذا سنحاول في المبحث الموالي دراسة تجربة ولاية بسكرة في مجال التنمية المحلية، من خلال معرفة أهم البرامج التنمية المحلية في ولاية بسكرة و أهم وسائل التنمية المعتمدة في الولاية[1].

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

تجربة ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية

في هذا المبحث سنتطرق لتجربة ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية في إطار المخطط التنموي 2010- 2014 حيث سنتطرق لأهم الإنجازات التنموية التي حققتها ولاية بسكرة، إضافة إلى أهم أشغال مجلس الولاية و لجانها المختلفة قصد، معرفة أهم التوجهات الكبرى للولاية في مجال التنمية المحلية، إضافة إلى استعراض أهم الصعوبات و معوقات برامج التنمية المحلية في الولاية.

المطلب الأول:

الإنجازات التنموية في ولاية بسكرة ضمن مخطط 2010-2014

سنحاول في هذا المطلب تحديد أهم الإنجازات التنموية في ولاية بسكرة ضمن مخطط التنموي 2010-2014 و هذا حسب مختلف القطاعات.

1)قطاع الصحة والسكن[1]:

يحتوي البرنامج المسجل لفائدة قطاع الصحة غلاف مالي قدره 1.955.000.000.00 دج في إطار صندوق FCCE ومس 26 مشروعا منذ سنة 2008 تخص انجاز المستشفيات بكل من القنطرة 60 سريرا و مشونش 120 سريرا و مستشفي ولاد جلال.

هذا بالإضافة لإنجاز مركز لحقن الدم، و دار مرضي السكري.

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة ، "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012، ص 51.

و في إطار PSDRS يحتوي على غلاف مالي قدره 990.000.000.00 دج و يحتوي على خمس عمليات منفردة مست:

- انجاز مستشفي 80 سرير بزريبة الوادي.
- إنجاز جناح الاستعجالات طبية جراحية بكل من أولاد جلال ، طولقة ، سيدي خالد.

-الإنجازات المستلمة:

لقد تم استلام خلال سنة 2012 سبعة مشاريع تخص إعادة التأهيل

- توسعة مدرسة التكوين الشبه الطبي.
- انجاز دار المرضي السكري ببسكرة.
- مركز حقن الدم.
- مجمع صحي بأولاد جلال.
- انجاز 10 مقرات إدارية.

و نشير هنا أن قطاع الصحة قد استفاد في إطار البرنامج PCCE 2012 بعدة عمليات أهمها:

- دراسة و متابعة إنجاز مستشفي 240 سريرا ببسكرة.
- دراسة و انجاز مجمع صحي بسيدي غزال.
- دراسة و متابعة انجاز مصلحة الولادة 80 سريرا بطولقة.
- دراسة و متابعة إنجاز مصلحة الإنعاش الطبي 30 سرير.
- دراسة متابعة لإنجاز مركز غسل الكلي.

هذا بالإضافة إلى التكفل بالمرضي عبر مختلف المؤسسات الاستشفائية الموجودة في الولاية 4 مؤسسات استشفائية، 02 مؤسسات صحية متخصصة EHS، الهياكل الاستشفائية الخاصة 03 هياكل إضافة إلى هياكل العمومية للصحة الجوارية 08 بقدر استيعاب 156 سريرا، بالإضافة إلى وجود 517 هيكل صحي خاص في مختلف التخصصات.

2) قطاع النشاط الاجتماعي و التضامن:

في سنة 2011 احتوت مدونة الاستثمار لقطاع النشاط الاجتماعي، على عدة عمليات، بغلاف مالي إجمالي قدره: 440.300.000.000 دج استهلكت منه إلي غاية 31-12-2011 مبلغ قدره: 313,475,178,23 دج و تمثل في: انجاز و تجهيز مركز طبي بيداغوجي بزريبة الوادي كما تم انجاز عدة مشاريع في إطار "الجزائر البيضاء" 25 مشروع بغلاف مالي قدره : 75,000,000,00 دج.

هذه المشاريع التنموية المتعلقة بنشاط الاجتماعي و تضامن بخصوص سنة 2011[1].

أما المشاريع التنموية المسجلة سنة 2012 في نفس الإطار (قطاع النشاط الاجتماعي والتضامن) فقد تضمنت العمليات التالية[2]:

رصد مبلغ يقدر ب 379,500,000,00 دج و تتمثل هذه العمليات في:

- انجاز و تجهيز نادي للمعوقين بمنطقة (الحاجب) ، حيث بلغت نسبة الإنجاز 95%
- انطلاق في مشروع الموزعة البيدغوجية.
- بداية الأشغال لمشاريع إعادة الاعتبار و الترميم لكل من:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة ، "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2011، ص 57.

[2] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012، المرجع السابق، ص 55.

- مدرسة المعاقين بصريا.
- مدرسة الأطفال المعاقين سمعيا.
- مركز الطفولة المسعفة.

بالإضافة إلى مشاريع الجزائر البيضاء : 85 مشروع بغلاف مالي قدره : 72,250,000,00 دج وبرنامج التنمية الجماعية DEV,COM المبلغ الإجمالي الممنوح من طرف وكالة التنمية الاجتماعية: 32,802,166,20 دج.

و برنامج الحاجيات الاجتماعية: TUP-HIMO عدد المشاريع لسنة 2011 هو 29 مشروع.

أما مشاريع التضامن و يمكن أن نقسمها إلى:

التضامن المدرسي: توزيع المحافظ و المآزر على مستوي معوزي الولاية حيث تم توزيع 15000 محفظة و 15000 مئزر .

قفة رمضان: بمناسبة شهر رمضان تم تخصيص مبلغ إجمالي : 72,687,253,34 دج للعائلات المحتاجة، بمشاركة كل من: الولاية : 10.000.000,00دج، مساهمة وزارة التضامن الوطني: 3,025,000,00 دج، مساهمة البلديات 55,662,253,34 دج مساهمة الخواص : 4,000,000,00 دج .

مخيمات صيفية: استفاد 500 طفل من التخييم بولايات الساحلية.

الفئات المحرومة: يستفيد 18,035 شخص من المنحة الجزافية للتضامن AFS

الطفولة المسعفة: تم التكفل ب42 طفل سنة2012.

3)قطاع التشغيل[1]:

فيما يخص الشغل فإن تنفيذ برامج التنمية التي استفادت منها ولاية بسكرة خلال الفترة "1999-2013" مكن من خفض نسبة البطالة من 38% في 1999 إلى 8,89% في 2013، و هذا بإنشاء 170.000 منصب للعمل عبر مختلف الصيغ (ANSEJ، CNAC، ANEM، DAIS، IAIG، PSD، PCD، CALPIREF، ... الخ).

حصيلة الشغل لسنة 2013:

سجلت الولاية خلال سنة 2013، إنشاء 47.582 منصب عمل، منها 45.871 منصب عمل مؤقت و 1.711 منصب عمل دائم.

جهاز إنشاء النشاطات بعنوان ANSEJ و CNAC:

- ANSEJ: 3.175 مشروع منطلق في مختلف قطاعات النشاط، 3.144 منصب عمل.
- CNAC: 2.650 مشروع منطلق في مختلف قطاعات النشاط، 2.531 منصب عمل.
- ANGEM: 2.852 مشروع منطلق في مختلف قطاعات النشاط، 1.380 منصب عمل.

جهاز المساعدة على الإدماج المهني: 2.779 منصب عمل.

- CID: 1.041 منصب عمل.
- CFI: 862 منصب عمل.
- CIP: 481 منصب عمل.

[1] "الولاية بالأرقام2013"، المرجع السابق، ص27.

- CTA: 431 منصب عمل.

جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب: 50 منصب عمل بعنوان برنامج المساعدة على الإدماج الاجتماعي (DAIS).

جهاز "الجزائر البيضاء": 800 منصب عمل.

برنامج "TUPHIMO": 526 منصب عمل مؤقت.

4) قطاع السياحة و الصناعات التقليدية:

تميز نشاط قطاع السياحة و الصناعة التقليدية في ولاية بسكرة خلال سنة: 2012 بالمحاور التالية[1]:

أولا البرنامج الخاص بتنمية مناطق الجنوب:

فقد تم تسجيل العمليات التالية سنة 2009:

- انجاز اللافتات الترويجية للمواقع السياحية : العملية منتهية.
- تجديد و إعادة الاعتبار للمواقع السياحية القديمة (فندق الترانزات، در بن قانة، دار القاضي).

ثانيا: برنامج دعم النمو الاقتصادي PSSE :

العمليات المسجلة بعنوان سنة 2010 :

- دراسة تهيئة المسالك القديمة (الزاب الشرقي ، و الزاب الغربي).
- دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لولاية بسكرة.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012، المرجع السابق ، ص 58.

- دراسة إنجاز مقر مديرية السياحة و الصناعة التقليدية مع سكن وظيفي .

العمليات المسجلة بعنوان سنة 2011:

- دراسة تهيئة مناطق التوسع السياحي (سيدي خالد، مشونش و لوطاية) : عرض المرحلة الأولى بداية شهر فيفري.
- دراسة نضج و انجاز مركز الصناعة التقليدية بأولاد جلال.
- متابعة انجاز مقر مديرية السياحة و السكن الوظيفي من حيث إجراءات المناقصة.

العمليات المسجلة بعنوان سنة 2012:

- إنجاز مركز الصناعة التقليدية بأولاد جلال : إجراءات تحضير دفتر الشروط.

أما بخصوص الاستثمار السياحي الخاص: عدد المشاريع 21، تسعة في طور الإنجاز، بسعة 1157 سرير، عدد الغرف 560، و ثمانية متوفرة بسعة 592 سرير، عدد الغرف 254

05 مشاريع لم تنطلق بسعة 368 سرير، عدد الغرف 173 و عدد العمال المتوقع 232.

المجالات ذات العلاقة بالسياحة في ولاية بسكرة: الوكالات السياحية: عددها 18

- و كإحصائيات حول دخول السواح الأجانب لولاية بسكرة تم إحصاء: إلي غاية 31-12-2012 وصول 2559 سائح، أما عدد السواح الجزائريين إلي غاية 31-12-2012 وصول 73282 من السائحين الجزائريين.

- بالإضافة إلى العديد من التظاهرات الثقافية و العلمية المنظمة في ولاية بسكرة التي تساهم في ترقية السياحة يمكن ذكر بعضها علي سبيل المثال:

– تنظيم الملتقي الدولي حول الدور الاقتصادي و الاجتماعي، للسياحة الصحراوية من 16 إلى 19 مارس 2012 بالتنسيق مع جامعة بسكرة .

– إحياء اليوم العالمي لسياحة 27 سبتمبر 2012 بخنقة سيدي ناجي.

الصناعة التقليدية : عدد الحرفيين إلي غاية 31-12-2012 و صل إلي 6798 حرفي، وهناك 22 دار الصناعة التقليدية الفنية التي استلمت في 2012، إضافة 23 فضاء عرض و بيع منتوجات الصناعة التقليدية المستلم بتاريخ : 14-03-2012.

– اليوم الوطني لصناعة التقليدية من 10 إلي 14 نوفمبر 2012.

– المعرض الولائي لتجهيز العروس من 30 جوان إلى 07 جويلية 2012.

– تنظيم معرض لمختلف الصناعات التقليدية يوم 28-01-2012.

4) قطاع النقل:

تميز نشاط هذا القطاع خلال سنة 2011 بتحقيق النتائج التالية[1]:

في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو:

- انجاز محطة مطار ولاية بسكرة (الأشغال لم تنتهي بعد).
- عملية تدعيم سياج مطار بسكرة.
- عملية انجاز محطة برية للمسافرين صنف أ بالحاجب، تم تحويلها إلى التسيير الغير ممركز بغلاف مالي قدره : 673,677,000,00 دج بعد تقييمها، نسبة التقدم في الإنجاز 70%.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2011، المرجع السابق، ص42-43.

البرنامج الخاص بتطوير مناطق الجنوب:

- عملية إنارة مطار بسكرة، بغلاف مالي قدره 36,000,000,00 دج نسبة تقدم الأشغال 80%.
- عملية انجاز محطة برية لنقل المسافرين بطولقة، بغلاف مالي 96,939,000,00 دج نسبة الإنجاز 68%.
- عملية انجاز محطتين بريتين لنقل المسافرين بأولاد جلال و سيدي عقبة، برخصة وغلاف مالي قدره: 193,061,000,00 دج.
- متابعة تنفيذ النقل المدرسي 2009– 2011 وفق الإمكانيات المتوفرة (35 مركبة مرخصة).

أما في سنة 2012 فقد تم تحقيق النتائج التالية[1]:

في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو:

- انجاز محطة مطار ولاية بسكرة تم انجاز : الأشغال الكبرى، الكتامة و الشبكات نسبة تقدم الأشغال 99%، أما المتعلقة بالأشغال الثانوية نسبة تقدم الأشغال 99% أما التجهيزات فقد تم الإعلان عن مناقصة وطنية لاقتناء التجهيزات بتاريخ 04–12–2012 و تمت عملية فتح الأضرفة 02–01–2013.
- عملية تدعيم سياج المطار انتهت 100%.
- عملية انجاز محطة برية للمسافرين بسكرة، انتهت بها الأشغال.

البرنامج الخاص بتطوير مناطق الجنوب:

- عملية إنارة محيط سياج المطار و إنارة المطار لجهة المدينة نسبة التقدم 100 %.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012، المرجع السابق، ص 49–48.

- عملية انجاز محطة المسافرين طولقة نسبة التقدم 98%.
- كما تم الانتهاء من انجاز مشروع محطتين لنقل المسافرين، بولاد جلال و سيدي عقبة.
- تجديد خط السكة الحديدية (القرزي – بسكرة – تقرت) علي مسافة 130 كلم.

قطاع النقل ساهم بتوفير الشغل ما بين مناصب الشغل الدائمة و المؤقتة بالنسبة للمشاريع المنجزة و التي ستنجز ما يفوق 1000 منصب عمل.

5) قطاع البيئة:

حقق هذا القطاع خلال سنة 2012 النتائج التالية[1]:

النفايات الحضرية :

- تم الانتهاء من إنجاز جميع المخططات التوجيهية لجمع النفايات المنزلية على مستوي الولاية و سيتم إعطاء الاقتراحات من أجل انجاز المفرغات عمومية مراقبة، و كذا إعادة الاعتبار للقمامات الفوضوية بهذه البلديات.
- تم الانتهاء من انجاز دراسة مطابقة لانجاز مركزين لردم التقني للنفايات الحضرية، ببلدية سيدي عقبة و طولقة التي سيتم البدء في الإجراءات الخاصة بعملية الإنجاز المركزين بمدة تقدر ب:24 شهر لكل مركز.
- تم البدء في الإجراءات الخاصة بعملية إنجاز مفرغة عمومية بكل من بلدية القنطرة و جمورة مع مدة إنجاز تتقدر ب 18 شهرا.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012، المرجع السابق، ص 46.

- عملية انجاز المركز (hangar) الخاص بمركز الفرز مع التجميع النفايات المنزلية، وصلت نسبة الأشغال به حوالي 90% ولقد كانت هاته الأخيرة متوقفة و ذلك لأسباب تقنية، كما تم الانطلاق في عملية اقتناء التجهيزات المتمثلة في سلسلة الفرز chain de tri.
- تم البدء في عملية اقتناء التجهيزات المخبرية الخاصة بالمرصد و الذي من المقرر دخوله حيز الاستغلال نهاية السداسي الأول لسنة 2013.

حماية التنوع البيولوجي:

- الأشغال الخاصة بعملية إعادة الاعتبار لحديقة " لندو" و التي تشرف عليها وزارة التهيئة العمرانية و البيئة بغلاف مالي يقدر بحوالي 280,000,000,00 دج و المسندة إلى المجمع الإيطالي الجزائري، تقدر نسبة الأشغال بها 95 % و قد عرف هذا المشروع العديد من المشاكل أدت إلى تأخر في الانتهاء من إنجازه و من المقرر الانتهاء من الأشغال و الاستلام المؤقت خلال الثلاثي الأول لسنة 2013.
- تم إنشاء ورشات للقيام بعمليات تنظيف الشوارع و صيانة المساحات الخضراء و نزع الأكياس البلاستيكية في إطار الإدماج المهني cfi على مستوي العديد من بلديات الولاية بالتنسيق مع مديرية التشغيل لولاية بسكرة و البلديات المعنية و كذا الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة و المحيط.

6) قطاع الفلاحة:

عرف القطاع الفلاحي خلال سنة2011 تسجيل النتائج التالية[1]:

[1]"البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"،2011، المرجع السابق، ص37.

- تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز، عدد الملفات المودعة لدى الخلية الولائية 660 ملفا وعدد الملفات المدروسة من قبل الخلية الولائية 460 ملف.
- إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة وتربية الحيوانات، عدد البلديات المعنية 24 بلدية وتم الموافقة على 86 ملف.
- إعادة الاعتبار للمحيطات العامة للامتياز الفلاحي (02 محيط) تم قبول 69 ملف مدروس.
- الحيازة على الملكية العقارية الفلاحية بواسطة الاستصلاح :العملية بعد التطهير عدد المستفيدين 22278 مستفيدا، المساحة الممنوحة 170,769,19 هكتار.

في حين عرف القطاع الفلاحي في ولاية بسكرة سنة 2012 النتائج التالية[1]:

- تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز ، عدد الملفات المودعة لدي الخلية الولائية 934 ملفا وعدد الملفات المدروسة من قبل الخلية الولائية 636 ملف.
- إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة، وتربية الحيوانات، عدد البلديات المعنية 28 بلدية و عدد المشاريع المستلمة من طرف الديوان 465 مشروع.
- برنامج الاستصلاح عن طريق الامتياز، ضمن المنشور الوزاري المشترك: رقم 108 المؤرخ في 23-02- 2011.

في هذا الإطار تم تحديد 133 محيط بمساحة 106274,6587 هكتار على مستوي 20 بلدية تم تقديم 69 محيط للمصادقة من طرف المجلس التنفيذي للفلاحة الموسع للجنة توجيه تنفيذ التنمية الفلاحية و الريفية و التي تم المصادقة عليها في جلسات 21-12-2011 ، 12-01-2012 و 20-06-2012

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"،2012، المرجع السابق، ص 28.

بمساحة إجمالية، 48044,6587 هكتار، حيث تم نشر إعلان عن إظهار المنفعة باليوميات الوطنية بتاريخ 22-11-2012، لخمس محيطات موجهة للاستثمار بمساحة كلية 11800 هكتار كالأتي:

- عين الناقة :موقع "سيدي صالح" بمساحة 2500 هكتار.
- الدوسن : الموقع " الرحبات " بمساحة 1000 هكتار.
- أورلال : الموقع "السارق " بمساحة 5000 هكتار.
- الشعيبة: الموقع " الجمالة" بمساحة 800 هكتار.
- رأس الميعاد : الموقع :ذراع الرقي المساحة 2500 هكتار.

كما تم التكفل على عاتق ميزانية الولاية بدراسة الجدوى التقنية الاقتصادية لأربع محيطات بمساحة 800 هكتار موجهة للشباب، في البلديات التالية:(خنقة سيدي ناجي، مزيرعة، الحوش، البسباس).

و قد تم أيضا في نفس السنة (2012) مايلي:

- إعادة الاعتبار للمحيطات العامة للامتياز الفلاحي عدد (06 محيط) وبلغ عدد الملفات المرسلة إلى الديوان 141 ملف.
- متابعة الصندوق الوطني للتنمية و الاستثمار الفلاحي من خلال:

أ) دعم الموارد الطاقوية (كهرباء ومادة المازوت)، المستعملة للنخيل و الحبوب والأعلاف و البطاطس.

ب) دعم استعمال الأسمدة في الزراعة : الكمية 1783,71 هكتار.

ت) دعم تغليف العراجين لتمور دقلة نور : المساحة المدعمة 841,66 هكتار.

7) قطاع السكن و التجهيزات العمومية:

ميز نشاط هذا القطاع خلال سنة 2012، بتحقيق النتائج التالية[1]:

- استلام السكن العمومي الاجاري lpl جميع الصيغ 17283 في طور الانجاز إلي 31-12-2012 هو 6739 وحدة، والمستلم خلال 2012 هو 1992 وحدة سكنية.
- انطلاق انجاز السكنات (الخماسي الثاني 2010- 2014) : مجموع البرنامج 10,000 منها 2000 سكن اجتماعي إجاري سنة 2010، إضافة إلى 8000 سكن اجتماعي إجاري سنة 2011 المنطلقة في الانجاز سنة 2012 هي : 4378 وحدة سكنية.
- إضافة إلى حصة 150 وحدة سكنية لصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، في بسكرة و 48 وحدة في أولاد جلال.
- السكن الترقوي: تنجز حاليا الوكالة العقارية حصة 251 وحدة سكنية، على مستوي بسكرة و أولاد جلال إضافة إلي السكن الترقوي الحر.
- السكن عن طريق البيع عن طريق الاجار aadl استفادة الولاية من 1500 وحدة سكنية و كلفت بالانجاز هذا البرنامج aadl، و سيخصص منه 600 وحدة سكنية لمصالح الأمن و 200 وحدة لمصالح الجيش الوطني الشعبي.
- السكن التابع للصندوق الوطني للمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS) يقدر برنامج هذا الصندوق ب456 وزعت منها 100 وحدة سكنية ببلدية بسكرة و الباقي في طور الانجاز.
- في إطار البناء الريفي ووفق البرنامج الخماسي 2010-2014 من حصة 12000 وحدة وزعت كلها على البلديات و هي في طريق الانجاز.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012، المرجع السابق، ص ص 10-11-12.

- في إطار إعادة الاعتبار لسكنات الفردية : استفادت الولاية ب3300 وحدة وزعت على البلديات.
- في إطار القضاء التدريجي على السكن الهش استفادت ولاية بسكرة ب1500 وحدة مسجلة في إطار برنامج الجنوب، أنجز منها 1449 وحدة سكنية.(انظر الملحق رقم 03)

المطلب الثاني:

أشغال مجلس الولاية و لجانها

في هذا المطلب سنحاول تحديد أهم أشغال مجلس ولاية بسكرة إضافة إلى أهم أشغال لجان ولاية التي تهتم بتحقيق التنمية المحلية في الولاية، في سنة 2012 كنموذج من الاجتماعات المنعقدة في الولاية حيث أن مجلس الولاية يترأسه الوالي و يظم مختلف مدراء القطاعات (للمديريات الولائية).

1)أهم أشغال مجلس الولاية:

اجتمع مجلس الولاية بتاريخ 19-12-2012:

عقد هذا الاجتماع برئاسة السيد الوالي و الذي ضم الأمين العام للولاية ، المفتش العام مدير الإدارة المحلية، مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية، رؤساء الدوائر، أعضاء مجلس الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العامون للبلديات، رؤساء المصالح التقنية بالدوائر، أمناء خزائن البلديات المراقبون الماليون للبلديات. و قد تمحور الاجتماع حول النقاط التالية[1]:

- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (هيئة التداول، هيئة التنفيذية، الحالة المدنية).
- كيفية إعداد الميزانية البلدية و مسك الأملاك الخاصة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية، 2012، المرجع السابق، ص116.

- إعادة تأهيل المرافق العمومية و تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن.
- نظافة المحيط و رفع القمامة المنزلية و النفيات الصلبة.
- وضعية الصحة على مستوي ولاية بسكرة (توجيهات لمحاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه).
- محاربة التجارة الغير الرسمية.
- الاستثمارات العمومية (البرنامج الخماسي 2010-2014)، وضعية المشاريع العمومية مخططات البلدية لتنمية " pcd "، و البرامج القطاعي " psd ".
- وضعية البناء الريفي و إعانات الدولة المخصصة لبناء الهش، و مدى تقدم هذا البرنامج.
- النقائص المسجلة على مستوي البلديات و التي يجب استدراكها.

و قد تم عرض مختلف تدخلات المسؤولين عن مختلف محاور الاجتماع، و قد تم اختتام الاجتماع بتوجيهات والي ولاية بسكرة حول النقاط التالية:

دعوة المنتخبين المحليين إلى التكفل بانشغالات المواطنين في جميع الميادين (مياه الصالحة لشرب، النظافة العمومية، تنفيذ وتابعة المشاريع، تسيير البلديات، محاربة التجارة الفوضوية، التعمير تحسين ظروف استقبال المواطنين).

- كما أكد والي ولاية بسكرة على ضرورة استدراك التأخر المسجل في مجال تنفيذ المخططات البلدية لتنمية (برنامج 2011 و 2012) خاصة مع قرب تسجيل شريحة 2013.
- تثمين الجوانب الإيجابية و الابتعاد عن المظاهر السلبية لحماية المسير وإضفاء الشفافية في التسيير.

الاجتماع الثاني عقد بتاريخ 27-02-2013 و كان يضم :

رئيس المجلس الشعبي الولائي، الأمين العام للولاية، المفتش العام، مدير الإدارة المحلية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، رؤساء الدوائر، رؤساء البلديات، أعضاء مجلس الولاية.

و كان موضوع الاجتماع المحاور التالية:

1- مشاورات التنمية بالجنوب.

2- التنمية بولاية بسكرة (المخططات البلدية للتنمية شريحة 2013).

3- مخطط تنظيم التدخلات في حالة كارثة الفيضانات.

4- برنامج إنجاز المحولات الكهربائية للتقوية (الإجراءات المتخذة أثناء فصل الصيف).

5- مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه و الحيوانات والحشرات و الإجراءات الوقائية المتخذة.

و من بين أهم مداخلات المشاركين في الإجماع نذكر[1]:

- مداخلة الأمين العام لولاية بسكرة

وفي ظل هذه المحاور الأخيرة استعرض الأمين العام للولاية حول التنمية بولاية بسكرة (مخططات البلدية لتنمية شريحة 2013) حيث استعرض وضعية البرامج السابقة و التي تتلخص كما يلي :

- 41 عملية متوقفة.
- 95 عملية لم تنطلق.
- 56 عملية غير مسجلة.

كما ألقي مدير الحماية المدنية مداخلة حول مخطط تنظيم التدخلات في حالة كارثة الفيضانات.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية" ،2012، المرجع السابق، ص 118.

كما ألقي مدير الطاقة والمناجم مداخلة حول برنامج العمل الخاص بتقوية الطاقة الكهربائية خلال فصل 2013 و الإجراءات المتخذة لمواجهة الاقتطاعات.

كما ألقي مدير الصحة و السكان مداخلة حول: وضعية الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان و الحشرات (إحصائيات و اقتراحات).

و قد أعطى الوالي التوجيهات التالية:

- دعوة البلديات للإسراع في معاينة عمليات الاستصلاح و تطهير.
- التأكيد على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي عند حدوث كارثة الفيضانات و أهمية إعداد مخطط النجدة وتحينه.
- دور البلدية في محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان و الحشرات و الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين و نظافة المحيط.
- دور البلدية في تجسيد مشاريع التنمية الخاصة تلك المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية و مختلف الإعانات لخدمة الصالح العام.

2) نشاطات مختلف لجان الولاية:

هناك عدة لجان تختص بدراسة المشاريع التنموية و مدى سيرها، في ولاية بسكرة ومن بين أهم هذه اللجان نذكر الأتي[1]:

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"،2012، المرجع السابق، ص 109.

نشاطات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تميزت أشغال هذه اللجنة خلال سنة 2012 بدراسة 776 قضية خلال 55 جلسة منها: 365 صفقة و الملاحظ مقارنة بالسنوات الفارطة 2010- 2011 فإن عدد القضايا المدروسة هي في زيادة من 435 إلى 537.

وقد تموقعت القطاعات التالية في المراتب الأولى من حيث إيداع و دراسة الملفات و هي على التوالي:

1- مديرية السكن و التجهيزات العمومية.

2- التعمير و البناء.

3- الموارد المائية.

4- الأشغال العمومية.

5- الصحة والسكن.

و من خلال هذا الترتيب نلاحظ أن قطاع السكن هو الذي يحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع المسجلة، فهذا مؤشر واضح أن ولاية بسكرة لها احتياجات كبيرة في السكن.

رغم تعدد صيغ المشاريع المرتبطة بهذا القطاع، إلا أن مشكل السكن يظل قائما ليس في ولاية بسكرة لوحدها وإنما في كافة أنحاء الجزائر لرتباط مشكل السكن بمشكل العقار (غلاء أسعار العقار) من جهة، و غلاء مواد البناء من جهة أخرى.

اللجنة الولائية المكلفة بمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، الحيوان الحشرات[1]:

قام أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، الحيوان و الحشرات بثلاث زيارات إلى البلديات خلال شهر، مارس، ماي، سبتمبر 2012 وفي سنة 2013 تقوم اللجنة حسب برنامج مسطر يمتد من تاريخ 13-03 إلى 07-04-2013، هدف هذه الزيارات هو الوقوف على الإجراءات المحققة من طرف البلديات في إطار محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و الحيوان والحشرات خاصة:

- تنظيف الخزانات المائية.
- شبكة الصرف الصحي وشبكة المياه الصالحة للشرب.
- تجهيز مكاتب حفظ الصحة البلدية و نشاطاتها ميدانيا.
- توفير المواد المطهرة (كلور ، جافيل).
- مراقبة المحلات التجارية.
- رفع القمامة المنزلية (نظافة المحيط بصفة عامة).
- قتل الكلاب الضالة و المتشردة.
- سقي المزروعات.

و خلاصة لهذه الزيارات فقد تم إعداد تقرير بالنقائص، الملاحظة ووجهت بموجبها مراسلات إلى البلديات لاستدراك النقائص و تحسين الوضعية الصحية للمواطن.

[1] "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012، الرجع نفسه، ص110.

اللجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار(CALPIREF) [1]:

منذ صدور الإجراءات الإجراءات الجديدة التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المعدلة لأحكام الأمر 04/08 المتعلق بالاستثمار الرامي إلى اقتناء العقار الصناعي بالدينار الرمزي، عقدت اللجنة الولائية المكلفة بالمساعدة على تحديد و ترقية الاستثمار و ضبط العقار تسع (09) جلسات، عالجت من خلالها 450 ملف استثماري، و أسفرت على اعتماد 343 ملف موزعة على مناطق النشاطات ب: 191 مشروع، و أملاك الدولة ب 152 مشروع و مست القطاعات التالية:

- الصناعة: 104 مشروع.
- السياحة: 18 مشروع.
- الفلاحة: 72 مشروع.
- البناء: 50 مشروع.
- التجارة: 03 مشاريع.
- الأشعال العمومية: 01 مشروع.
- مشاريع أخرى: 17 مشروع.

[1]" الولاية بالأرقام 2013"، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثالث :

معوقات التنمية المحلية في ولاية بسكرة

في هذا المطلب سنحاول تحديد أهم المعوقات التي تواجه برامج التنمية في ولاية بسكرة اعتمادا على مقابلة المسؤولين المحليين ووفقا لنظرتهم لأهم الصعوبات التي تواجهها برامج التنمية المحلية أو العوائق التي تحول دون تحقيق أهدافها وأهم نتائج هذه الدراسة.

حسب بعض المسؤولين في ولاية بسكرة فإن معوقات التنمية المحلية في ولاية بسكرة تتجلى في النقاط التالية:

- قلة المصادر المالية للولاية، و التي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها الولاية الأمر الذي يحول دون أدائها الأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع و تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي.
- بُعد بعض المناطق في ولاية بسكرة عن مقر الولاية كمنطقة رأس الميعاد ،الشعيبة...إخ، مما يصعب و يحد من مبادرات تنميتها، مما أدى إلى بعد الإدارة عن المواطن.
- قلة المقاولات القادرة على إنجاز المشاريع في وقتها: حيث يعتبر غالبية المسؤولين المحليين أن أهم سبب في عرقلة مشاريع التنمية هو نقص المقاولات الإنجاز على المستوى المحلي، مما أثر سلبا علي انجاز مخططات التنمية المحلية، إضافة إلى نقص الخبرة في انجاز المشاريع التنموية مما يؤدى إلى نتائج سلبية.

- فعدم وجود مقاولات ذات مستوى عالي يسبب في عرقلة المشاريع التنموية التي لها علاقة بالبناء و الأشغال العمومية خصوصا، إضافة إلى نقص مواد البناء خاصة مادة الإسمنت في بعض الأوقات، مما يذبذب مسيرة انجاز المشاريع التنموية المتعلقة بالبناء خصوصا.
- قلة اليد العاملة المتخصصة و عدم كفاءتها مما يؤثر سلبا على برامج التنمية عل مستوى الولاية كالبنائين مثلا و أصحاب الحرف.
- تأخر صدور بعض الوثائق التي تتعلق بالمشروع المراد إنجازه مما يؤخر المشروع عن ميعاد إنجازه [1].
- مشكل الوعاء العقاري في بعض البلديات و التربة الغير صالحة في بعض البلديات

حيث أن مشكل العقار في الجزائر، له تاريخه الممتد من الثورة الزراعية، و طبيعة المجتمع الجزائري الذي يتكون من قبائل، مما يزيد من مشكل العقار.

- العلاقة بين الخزينة العمومية، و المراقب المالي ، الهيئة المشرفة غير محددة بدقة حيث أن العلاقة بين هؤلاء غير واضحة المعالم فتتأخر المشاريع التنموية بسبب تخوف المراقب المالي من الإجراءات الإدارية، مما يؤدي إلي تأخر الإجراءات الإدارية و عدم وصول الملفات التي تتضمن البرامج التنموية الخاصة بالولاية إلى الهيئات الوصية في الوقت المناسب[2].

[1] مقابلة مع السيد: عمر بوستة ، نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة، في مكتب نائب رئيس المجلس، في: 27-04-2014. على: 09:30.

[2] مقابلة مع السيد: إحسان فهد بن زيد ، رئيس لجنة التنمية المحلية و الاستثمار والتشغيل، في المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة، في : 22-04-2014.على:10:30.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقنا إلى دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، تحديدا ولاية بسكرة و ذلك من خلال أهم الانجازات التي حققتها الولاية في إقليمها المحلي، من خلال أهم القطاعات مثل (الصحة، التشغيل، الفلاحة....)، إلا أن هذه الانجازات لم تكن في مستوى تطلعات المواطن باعتبار أن للولاية مجموعة من الموارد و الإمكانات تجعل منها أكثر فعالية ، فالتنمية المحلية في ولاية بسكرة تواجه مجموعة من العوائق و الصعوبات تحول دون تحقيقها لتنمية ومن أهم هذه الصعوبات مشكل التمويل.

الخـاتـمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة ولاية بسكرة – تم التوصل إلى النتائج التالية:

أن معظم الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية حاولت إيجاد العلاقة بين المفهومين كمحاولة لإيجاد أفضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية، فالجماعات المحلية بشكل عام و الولاية بشكل خاص تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية حيث تجعله هدفا من أهدافها، فالجماعات المحلية هي المكلفة قانونيا بأعباء التنمية المحلية.

كما نلمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي و حقيقي للجماعات المحلية، و التي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل و الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها و اختصاصاتها، و يتجلى ذلك من خلال قانون البلدية وقانون الولاية و التعديلات المدخلة عليهما.

فمنذ صدور قانون الولاية الجديد 07/12، كانت محاولة الدولة لإعادة الاعتبار إلى مؤسسة الولاية باعتبارها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، تقوم على مبدأه تعميم المشاركة لتشمل كامل فعاليات المجتمع باعتبار التنمية المحلية مطلب المجتمع المحلي وهي أساس تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

و رغم التعديلات التي أدخلتها الدولة على مشروع قانون الولاية، إلا أن قانون الولاية الصادر سنة 2012 لم يحمل إلا إيجابيات قليلة، لا تشكل تحولا في دور و مكانة الولاية في إدارة شؤون المواطنين و التنمية المحلية.

فقد أدى نقص الموارد المالية للولاية إلى شلل في أجهزتها المحلية التي اتسمت في كثير من الأحيان بعجز في تحويل الاختصاصات المعترف بها نظريا، إلى واقع ملموس، مما أدى إلى فسح

المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية.

كما قمنا بمحاولة قياس دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر و تحديدا في ولاية بسكرة فالملاحظ أن معظم الانجازات التنموية في ولاية بسكرة كانت انجازات فوقية و قطاعية، حيث لم تحقق الفعالية المرجوة منها، و هذا راجع لعدة أسباب من أهمها نقص الموارد الداخلية للولاية مما يجعلها تعتمد على الإعانات الحكومية و بالتالي التبعية شبه المطلقة بدل اللامركزية المطلقة، إلى جانب أن الشراكة بين الولاية و مختلف فواعل التنمية المحلية (المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص) جعل من هدف تحقيق التنمية المحلية في الولاية أحادي المجهود (الولاية تدير التنمية المحلية بمفردها) مما يقلل فعالية التنمية المحلية في الولاية.

و من أهم التوصيات المقترحة من أجل تفعيل دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية نذكر منها:

- الاعتماد على الكفاءات الموجودة بالولاية لتسيير عملية التنمية.
- إعادة الثقة بين الرئيس و المرؤوس .و إعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي و الإبداع و هذا بضرورة توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.
- توفير الحوافز المادية و المعنوية لاستقطاب الإطارات و الكفاءات الموجودة في الولاية بدل توجهها نحو القطاع الخاص.
- تثمين دور الإعلام و جعله حافز للتنمية، فإذا كانت الولاية تخضع للسلطة الوصية، فإن الإعلام يفعل الرقابة الشعبية.
- يجب على الولاية أن تلجأ إلى الاستثمار المنتج للثروة و إيجاد الضمانات لاستقطاب المستثمرين و بذلك خلق موارد جديدة للولاية تقلل من تبعيتها ماليا للدولة.
- تفعيل دور الجهات الوصية في الرقابة على الولاية، سواء كانت على الأشخاص أو على الهيئات أو على الأعمال أو على مالية الولاية، بشرط أن لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية.

الـمـلاحـق

الملحق رقم: (01)

الخارطة الإدارية لولاية بسكرة

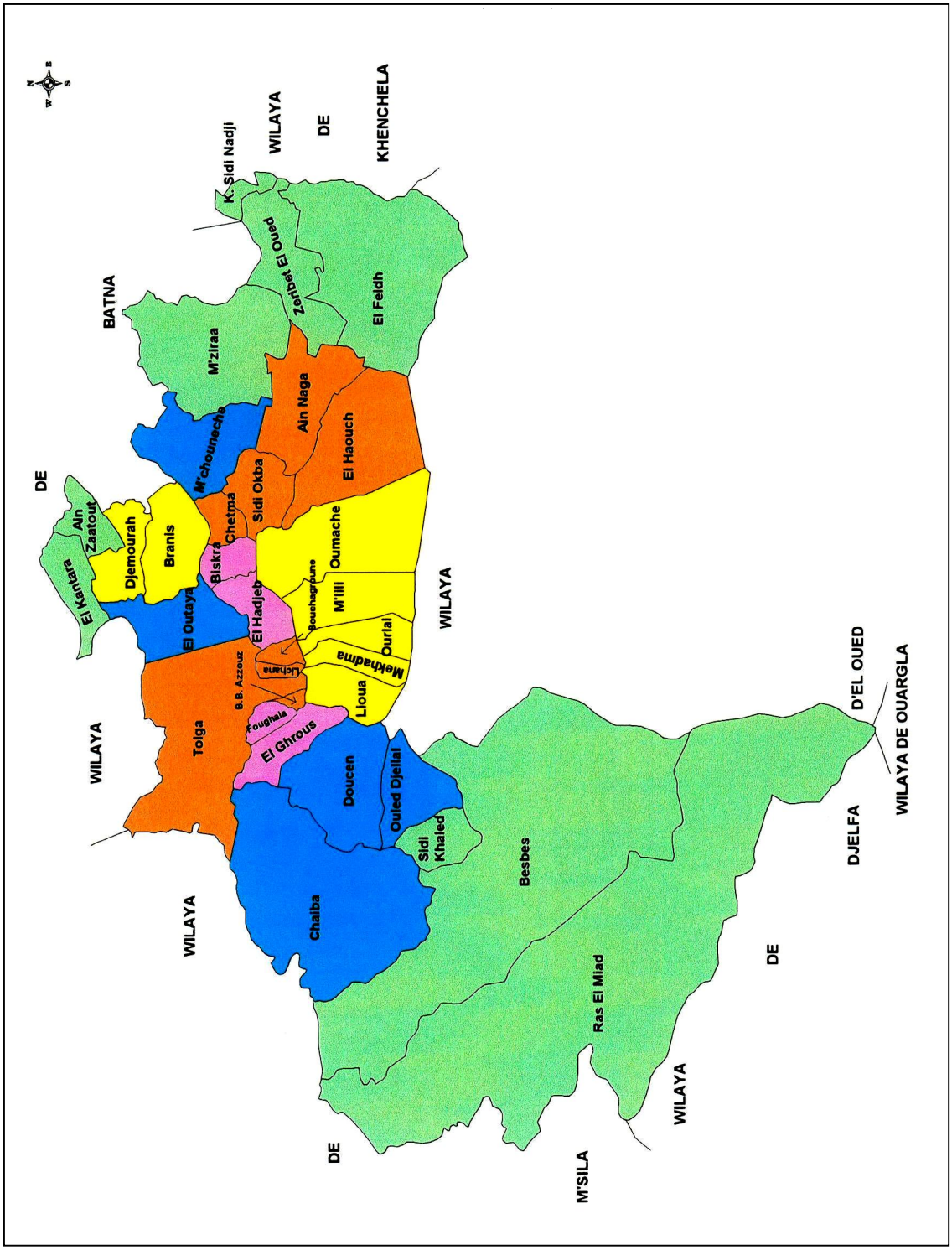

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، منوغرافية ولاية بسكرة،2010، ص 8.

الملحق رقم: (02)

توزيع السكان والمساحة حسب البلديا

البلديات	السكان	المساحة كلم^2	الكثافة
بسكرة	233.891	127.7	1832
الحاجب	11.519	208.1	55
مجموع دائرة بسكرة	**245.410**	**335.8**	**731**
لوطاية	12.706	406.1	31
مجموع دائرة لوطاية	**12.706**	**406.1**	**31**
جمورة	14.303	250.8	57
برانيس	5.017	370.1	14
مجموع دارة جمورة	**19.320**	**620.9**	**31**
القنطرة	12.985	239.1	54
عين زعطوط	4.291	170.7	25
مجموع دائرة القنطرة	**17.276**	**409.8**	**42**
سيدي عقبة	38.118	254.1	150
الحوش	6.045	754.9	8
شتمة	15.638	110.2	142
عين الناقة	13.687	507.8	27
مجموع دائرة سيدي عقبة	**73.488**	**1627**	**45**
زريبة الوادي	24.979	500.9	50
أمزيرعة	8.655	960.8	9
الفيض	14.505	1375.1	11
خنقة سيدي ناجي	3.457	80.1	43
مجموع دائرة زريبة الوادي	**51.596**	**2916.9**	**18**
مشونش	11.497	504.4	23
مجموع دائرة مشونش	**11.497**	**504.4**	**23**
طولقة	63.523	1214.3	52
بوشقرون	14.930	57.9	258
برج بن عزوز	14.449	23.2	623
ليشلنة	11.219	39.6	283
مجموع دائرة طولقة	**104.121**	**1335**	**78**
فوغالة	14.207	80.3	177
الغروس	18.665	237.6	79
مجموع دائرة فوغالة	**32.872**	**317.9**	**103**
اولاد جلال	71.935	320.9	224
الدوسن	30.309	621.6	49
شعيبة	15.189	1686.5	9
مجموع دائرة فوغالة	**117.433**	**2629**	**45**
سيدي خالد	49.275	217.3	227
البسباس	12.240	3633.6	3
راس الميعاد	24.978	4783.9	5
مجموع دائرة سيدي خالد	**86.493**	**8634.8**	**10**
أورلال	8.470	190.1	45
مليلي	7.391	371.6	20
امخادمة	6.218	151.6	41
أوماش	11.917	816.8	15
ليوة	24.362	242.1	101
مجموع دائرة أورلال	**58.358**	**1772.2**	**33**
مجموع الولاية	830.570	21509.8	39

المصدر:"الولاية بالأرقام 2013"، المرجع السابق، ص 6.

الملحق رقم: (03)

6. معطيات إحصائية ومؤشرات اجتماعية واقتصادية

القطاع	المؤشرات		الوضعية 1999	الوضعية 2013	الفرق	%
معطيات عامة	المساحة	كلم2	21.509,8	21.509,8	0	0
	عدد الدوائر	كلم2	12	12	0	0
	عدد البلديات	عدد	33	33	0	0
	عدد السكان	نسمة	589.697	830.570	+240.873	41
	عدد السكان النشطين	نسمة	165.115	373.772	+208.657	126
	الكثافة السكانية	نسمة/كم2	27,4	38,6	+11,2	41
	نسبة السكان الحضريين	%	53,63	77,05	+23,42	44
الفلاحة	المساحة الفلاحية الإجمالية	هـ	1.652.751	1.652.751	0	0
	المساحة الصالحة للزراعة	هـ	129.516	185.473	55.957+	43
	المساحة الصالحة للزراعة المسقية	هـ	53.192	103.950	+50.758	95
	مساحة المراعي	هـ	1.399.746	1.399.746	0	0
	المساحة الغابية	هـ	50.246	97.789	+47.543	95
	العدد الإجمالي لنخيل التمور	عدد	2.474.455	4.249.300	+1.774.845	72
	إنتاج التمور		990.013	3.214.400	+2.224.387	225
	الحبوب		-	-	-	-
	• المساحة	هـ	2.431	26.023	+23.592	970
	• الإنتاج	ق	254.142	658.743	+404.601	159
	إنتاج المحاصيل		-	-	-	-
	• المساحة	هـ	4.193	17.362	+13.169	314
	• الإنتاج	ق	637.000	5.746.159	+5.109.159	802
	إنتاج الغنم	عدد	646.623	946.600	+299.977	46
	إنتاج الأبقار	عدد	3.727	3.991	+264	7
	إنتاج الماعز	عدد	160.972	284.200	+123.228	77
	إنتاج الإبل	عدد	2.217	3.025	+808	36
	اللحم الأحمر	ق	19.390	115.000	+95.610	493
	اللحم الأبيض	ق	5.230	15.000	+9.770	187
	البيض	عدد	61.347.000	24.636.000	-36.711.000	61 -
	الأشجار المثمرة		-	-	-	-
	• المساحة	هـ	1.401	9.200	+7.799	556
	• الإنتاج	ق	96.257	167.770	+71.513	75

القطاع	المؤشرات		الوضعية 1999	الوضعية 2013	الفرق	%
السكن	الحضيرة السكنية	سكن	83.091	157.341	+74.250	89
	منها سكن هش	سكن	9.797	8.034	-1.763	-18
	السكن العمومي الإيجاري	سكن	8.419	22.476	+14.057	167
	السكن العمومي التساهمي	سكن	-	7.121	+7.121	100
	السكن الريفي	سكن	5.719	19.631	+13.912	244
	السكن الموجه للبيع بالإيجار	سكن	-	-	0	-
	السكن الترقوي	سكن	-	348	+348	100
	السكن الوظيفي	سكن	486	1.075	+589	121
	نسبة التعمير	%	53,63	61,03	+7,40	14
	نسبة شغل السكنات	سكان/ سكن	7,5	6,2	-1,3	-17
الطرقات	شبكة الطرق الوطنية	كلم	509,4	550,1	+40,7	8
	شبكة الطرق الولائية	سكن	523,4	482,7	-40.7	-8
	شبكة الطرق البلدية	سكن	508,29	1.373	+864,71	170
التربية	عدد المدارس الابتدائية	عدد	275	359	+84	31
	عدد المتوسطات	عدد	69	123	+54	78
	عدد الثانويات	عدد	32	42	+10	31
	عدد المطاعم المدرسية	عدد	114	272	+158	139
	عدد الداخليات	عدد	4	7	+3	75
	نسبة التمدرس 6-15 سنة	%	91,03	98,76	+7,73	8.5
	نسبة الإناث / الذكور	%	46,55	44,67	-1,88	-4
	معدل شغل الأقسام بالابتدائي	عدد	49	31	-18	-37
	معدل شغل الأقسام بالمتوسط	عدد	40	37	-3	-7.5
	معدل شغل الأقسام بالثانوي	عدد	36	41	+5	14
التكوين المهني	عدد مراكز التكوين المهني	عدد	10	17	7+	70
	عدد المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني + معاهد التعليم المهني	عدد	0	4	4+	100
	عدد ملحقات مراكز التكوين المهني	عدد	1	6	5+	500
	القدرة الإجمالية للتكوين	عدد	4.950	9.295	4.345+	88
	الداخليات	عدد	9	18	9+	100
	القدرة الإجمالي للإيواء	سرير	660	1.440	780+	118

القطاع	المؤشرات		الوضعية 1999	الوضعية 2013	الفرق	%
الصحة	عدد المستشفيات	عدد	4	7	+3	75
	عدد الأسرة بالمستشفيات	سرير	704	850	+146	21
	عدد العيادات المتعددة الخدمات	عدد	12	40	28+	233
	عدد المراكز الصحية	عدد	21	-	-21	-100
	عدد قاعات العلاج	عدد	98	123	25+	26
	عدد عيادات الأمومة	عدد	0	1	1+	100
	طبيب عام لكل 1000 نسمة	ط ع/ 1000 ن	0,49	0,84	+0,35	71
	طبيب متخصص لكل 1000 نسمة	ط خ/ 1000ن	0,14	0,28	+0,14	100
	سرير مستشفى لكل 1000 نسمة	سرير/ 1000 ن	1,19	1,02	-0,17	-14
	عدد مخابر الوقاية	عدد	1	1	0	0
الري	سدود	عدد	1	2	1+	100
	أبار	عدد	496	733	+237	48
	الحواجز المائية	عدد	0	0	0	0
	خزانات للمياه	عدد	118	147	29+	25
	محطات المعالجة	عدد	0	1	1+	100
	محطات تصفية ومعالجة مياه الصرف (S. lagunage + STEP)	عدد	0	4	+4	100
	نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب	%	76	93	+17	22
	التموين اليومي لتر/يوم/نسمة	ل/ي/ن	120	270	+150	125
	نسبة الربط بشبكة التطهير	%	78	93	+15	19
الشباب والرياضة	الملاعب البلدية	عدد	33	33	0	0
	القاعات متعددة الرياضات	عدد	1	8	7+	700
	المركبات الرياضية الجوارية	عدد	3	9	6+	200
	المسابح الأولمبية والمسابح نصف الأولمبية	عدد	2	5	3+	150
	ساحات اللعب والملاعب الجوارية	عدد	27	72	45+	166
	القاعات متعددة الرنشاطات	عدد	3	15	12+	400
	مخيمات الشباب	عدد	0	1	1+	100
	مبيت الشباب	عدد	1	6	+5	500
	مراكز العطل	عدد	0	0	0	0
التعليم العالي	عدد الجامعات والمراكز الجامعية	عدد	1	1	0	0
	عدد المقاعد البيداغوجية	عدد	10.094	30.402	20.308+	290
	عدد الأسرة للإيواء	عدد	6.000	12.373	+6.373	106
	المكتبة الجامعية المركزية	عدد	1	1	0	0

ولاية بسكرة

الولاية بالأرقام

القطاع	المؤشرات		الوضعية 1999	الوضعية 2013	الفرق	%
الطاقة والمناجم	عدد الأسر المستفيدة من الكهرباء	عدد	78.535	129.248	+50.713	65
	عدد الأسر المستفيدة من الغاز الطبيعي	عدد	31.701	86.513	+54.812	173
	نسبة الربط بالكهرباء	%	87	93,33	+6,33	7
	نسبة الربط بالغاز	%	28	63	+35	125
الثقافة	دار الثقافة	عدد	1	1	0	0
	المكتبات البلدية	عدد	0	20	+20	100
البريد والمواصلات	مكاتب البريد	عدد	89	90	+1	1
	الكثافة البريدية (مكتب بريد لكل 1000 نسة)	م ب/ 1000 ن	6.017	8.619	+2.602	43
	الكثافة الهاتفية لكل 1000 نسة	هـ/ 1000 ن	49	68	+19	39
	كثافة الربط بالأنترنت لكل 1000 نسة	خ/ 1000 ن	2	30	+28	1400
البيئة	المفرغات العمومية الممراقبة	عدد	0	1	+1	100
	مراكز الطمر التقني	عدد	0	1	+1	100
التجارة	عدد أسواق الجملة	عدد	2	2	0	0
	عدد أسواق التجزئة	عدد	15	15	0	0
	عدد الأسواق الأسبوعية	عدد	22	15	-7	-32
	عدد أسواق المواشي	عدد	4	4	0	0

المصدر:"الولاية بالأرقام 2013"، مرجع سابق، ص 28 إلى 31.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا بالغة العربية:

أ) القوانين و المراسيم:

1) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 12 ، الموافق ل 29 فبراير 2012 .

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الموافق ل: 15ربيع الثاني عام1416 ه.

3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994،المتعلق بهيكل الإدارة العامة للولاية الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 27 يوليو 1994.

ب)التقارير والوثائق الرسمية:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة "الولاية بالأرقام 2013"، ديسمبر 2013.

2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، "تقرير حول الاستثمار في ولاية بسكرة"، لجنة التنمية المحلية و الاستثمار و التشغيل، 2013.

3) الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، "بسكرة تنمية و إنجازات"،2005-2009.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2012.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، "البيان السنوي المتضمن نشاطات الولاية"، 2011.

6)الجمهورية الجزائرية الدموقراطية الشعبية، ولاية بسكرة ،"الاستثمار ببسكرة اختيار للمستقبل"،لجنة المساعدة من أجل تحديد و ترقية الاستثمارات CALPI، (د.س.ن).

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولاية بسكرة، "منوغرافية ولاية بسكرة"،2010.

ج)الكتب:

1) البطريق (محمد كامل)، منهج خدمة المجتمع (نشأته وتطوره وأساليبه وخطواته ومبادئه ومنظماته). مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س.ن).

2) شيهوب (مسعود)، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

3) طلعت محمود (منال)، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي. مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2003.

4) الجندي (مصطفى)، الإدارة المحلية وإستراتجيتها . الإسكندرية: منشأة المعارف ، 1987.

5) عبد الحميد (عبد المطلب)، التمويل المحلي و التنمية المحلية . مصر: دار الجامعية لنشر و التوزيع ، 2001.

6) عبد اللطيف (أحمد)، التنمية المحلية. مصر: دار لدينا لطباعة و النشر و التوزيع ، 2011.

7) عوابدي (عمار)، مبدأ الديموقراطية الإدارية . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

8) محي الدين (صابر)، قضايا التنمية في المجتمع العربي. تونس: الدار التونسية، (د.س.ن.).

9) مصطفى خاطر (أحمد)، تنمية المجتمعات المحلية(الإتجاهات المعاصرة–الإستراتجيات–بحوث العمل و تشخيص المجتمع). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

10) الحرف (طعمية)، مبادئ في نظام الأدارة المحلية. مصر: مكتبة القاهرة الحديثة، (د.س.ن).

11) الديداموني (محمد)، عبد العال (محمد)، الرقابة السياسية و القضائية علي اعمال الادارة دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر و القانون لنشر و التوزيع،2008.

12) بسيوني عبد الله(عبد الغني)، التنظيم الإداري . مصر: منشأة المعارف ،2004.

13) الرياشي (سليمان)، (وآخرون)، الأزمة الجزائرية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.

14) الشيخلي (عبد الرزاق)، الإدارة المحلية دراسة مقارنة. الأردن: دار المسيرة ،2001.

15) الطماوي (سليمان)، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي ،1989.

16) العوالمة (نائل عبد الحافظ)، إدارة التنمية الأسس– النظريات– التطبيقات العملية. عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2009.

17) بوضياف (عمار) ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق. الجزائر: جسور لنشر و التوزيع، 2010.

18) خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية، 2009

19) بعلي (محمد الصغير)، قانون الإدارة المحلية الجزائرية . عنابة: دار العلوم لنشر والتوزيع، 2004.

20) بعلي (محمد الصغير)، القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري . عنابة: دار العلوم لنشر والتوزيع ، 2002.

21) حمدي (عادل محمود)، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية: دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي، 1973.

22) خمار (أحمد)، تحفة الخليل في نبذة من تاريخ بسكرة النخيل. عين مليلة : الجزائر ، دار الهدي لنشر و التوزيع ، 2012.

23) رشيد (أحمد)، التنمية المحلية . القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

24) سمير محمد (عبد الوهاب)، مقدمة في نظم الإدارة المحلية . القاهرة: مكتبة الإقتصاد والعلوم السياسية، 1996.

25) شطناوي (علي خطار)، الادارة المحلية . عمان: ، دار وائل لطباعة والنشر ،2002.

ت)المجلات:

1) بلجبل (عتيقة) ، "فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر –بسكرة–،العدد السادس ، 2009.

2) موفق (عبد القادر)،"الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، ديسمبر 2007.

3) بن مشري (عبد الحليم)، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة الإجتهاد لقضائي**، ، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، العدد السادس، 2009.

4) طاشمة (بومدين)،**"**الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**"**، **مجلة التواصل**، ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، العدد 26، 2010.

5) عولمي بسمة ،"تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، العدد الرابع،(د.س.ن).

6) غريبي (أحمد)،"أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث و الدراسات العلمية**، العدد الرابع، أكتوبر 2010.

7) فريجة (حسين)،"الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر –بسكرة– العدد السادس ، 2009.

8) قوي (بوحنية)،"فساد المحليات عرقلة لتنمية السياسية المحلية بالجزائر"، **مجلة فكر و مجتمع الجزائر**، طاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، العدد التاسع، جويلية 2011.

9) مرغاد (لخضر)،"الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الانسانية** ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، العدد السابع، 2005.

10) مقدم (عبيرات)، الأزهر (عبد العزيز) ،"التنمية والدموقراطية في ظل العولمة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر–بسكرة–،العدد11 ، 2007.

ث)الدراسات غير منشورة:

1) بلجيلالي (أحمد)،"إشكالية عجز البلديات"، مذكرة ماجستير ، قسم تسيير المالية العامة، كلية اعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2010.

2) جابر (مليكة)،"واقع التنمية الحضرية في ولاية بسكرة"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.

3) جديدي (عتيقة)،"إدارة الجماعات المحلية في الجزائر– بلدية بسكرة نموذجا –"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

4) حبارة (توفيق)،"النظام القانوني للواليفي ظل قانون الولاية 12–07"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012.

5) حسين (عبد القادر) ،"الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: الدراسات الأورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–،2011.

6) خشمون (محمد) ،"مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة حالة على مجالس بلديات ولاية– قسنطينة"، مذكرة دكتراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري– قسنطينة–، 2010.

7) خنفري (خيضر)،"تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010.

8) زرنوخ (ياسمينة)،"إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2005.

9) سي يوسف (أحمد)، "تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق"، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

10) شراك (آمنة) ،"دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 2010.

11) طنش (محمد علي)،"آليات الرقابة عل الجماعات المحلية في الجزائر"، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2010.

12) بلحاج (صلاح) ،"التنمية السياسية : نظرة في المفاهيم والنظريات"، جامعة الجزائر، (د.س.ن).

13) عروفي (بلال)،"الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة– ، 2011.

14) عساف العاسف (عبد الله حسين)،"علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي"، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

15) علي (محمد) ،"مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، 2011.

16) عولمي (بسمة)،"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية – تخصص مالية–، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة، 2003.

17) غرابي (زوينة)،"دور الولاية في التنمية المحلية"، مذكرة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 2008.

18) غزيز (محمد الطاهر)،"آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– 2011،.

19) غمري (عبير)،"إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، 2011.

20) قديد (ياقوت) ،"الإستقلالية المالية للجماعات المحلية –دراسة حالة ثلاث بلديات–"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجريبية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، 2010.

21) كريم العمار (علي) ،"مقدمة في مفهوم تنمية الاقتصادات المحلية"، المعهد العالي للتخطيط الحضري و الإقليمي، جامعة بغداد ،(د.س.ن).

23) كواشي (عتيقة)،"اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة –"، مذكرة ماستير تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، قسم اعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ، 2010.

24) بلخير (محمد)،"التنمية المحلية و إنعكاساتها لإجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع التظيم و العمل، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة اجزائر، 2004.

25) مزياني (فريدة)،"المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2005.

26) ناجي (عبد النور)،"نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، قسم العلوم السياسية ، جامعة عنابة، الجزائر ، (د.س.ن).

27) يوسفي (نور الدين)،"الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000–2008 دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة ماجستير في لعلوم الإتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس –، 2009.

28) بلعربي (نادية)،"دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد"، مذكرة ماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012.

29) بلعيد (حنان)،"واقع و آفاق اتصال الجماعات المحلية في الجزائر ولاية وهران –نموذجا–"، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص: اتصال عولمة وضبط النزاعات ، المدرسة اوطنية العليا للعلوم السياسية، 2011.

30) بلفتحي (عبد الهادي)،"المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، 2010.

31) بن عثمان (شويح)،"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، 2010.

32) بن مرسي (رفيق) ،"الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر:2001–2011"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–،2011.

33) بوعكاش (نوال) ،"تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر– دراسة حالة ولاية جيجل–"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر3، 2010.

ه) الملتقيات العلمية:

1) الطعامنة (محمد محمود)، "نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)" ، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، صلالة – سلطنة عمان ، 18 –20 أغسطس 2003.

2) بن اسماعين (حياة)، السبتي (وسيلة)، "التمويل المحلي و التنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، ملتقي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها علي الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية جامعة بسكرة يومي:21 و22 نوفمبر 2006.

3) بوزيد (حميدة)،"تحديات تمويل مزانيات الجماعات المحلية في الجزائر"، ملتقي العربي الخامس حول التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات خيارات و توجهات، المنظمة العربية لتنمية الإدارية تركيا في7و 9 يونيو ، 2010.

و) المقابلات:

1) مقابلة مع السيد: عمر بوستة ، نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة، فيمكتب نائب رئيس المجلس،في: 27–04–2014.

2) مقابلة مع السيد: إحسان فهد بن زيد ، رئيس لجنة التنمية المحلية و الاستثمار والتشغيل، في المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة، في : 22–04–2014.

وسائط إلكترونية:

1) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ولاية بسكرة، متحصل عليه:
http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=9&s=26
تاريخ الإطلاع 16–04–2014.

2) الموقع الرسمي لديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد، المجلس الشعبي الولائي، متحصل عليه: http://www.onefd.edu.dz
تاريخ الإطلاع: 2014/03/25.

3) أبو زيد(جواد)،"قراءة في مفهوم التنمية"، متحصل عليه:
http://www.nibraschabab.com
تاريخ الإطلاع: 2014/02/23.

4) بوقرة (رابح)، جعيجع (نبيلة)،"دورالمؤسسات المالية في تمويل التنمية المحلية"، متحصل عليه:
http://www.shatharat.net/vb/showthread.php
تاريخ الإطلاع: 2014/03/24.

5) ولد حامدون (سليمان)،"مساهمة اللامركزية الإدارية في تحقيق التنمية المحلية"، متحصل عليه:
http://www.hrdiscussion.com/hr18879.html#.Uz7cDvtoFRo
تاريخ الإطلاع: 2014/03/25.

ثانيا باللغة الأجنبية:

Ouvrage

1) boutilier (Sophie) et autre ,développement durable et responsabilité sociale des acteurs. Paris: L'harmattan, 2009.

Articles

1) BARBIER VAERIE ET AUTRES << service public local et développement durable >> .**revue d'économie régionale et urbain** , 2 avril 2003.

2) Nait merzoug ml, kouadria noureddine ,amara fatah , << gouvernance urbaine et développement local en algérie quels enjeux pour les métropoles régionales : cas annaba>>,**revue des sciences humaines** ,université de mohamed khider biskra n24 , 2012.

4) Rachid khelloufi , << reflexions sur la decentralisation a traverts l'avant projet du code de la wilaya >>,**revue de l'ecole nationale d'administration**, algérie: n30,centre de 'archive et recherche.

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتويات

تشكـــــــرات

اهـــــــــداء

مقدمـــــــــة..... **1-7**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و التنمية المحلية..... 8-55

المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية **10**

المطلب الأول : تعريف الجماعات المحلية وأهميتها..... **10**

المطلب الثاني : خصائص و أهداف الجماعات المحلية..... **18**

المطلب الثالث : مقومات نظام الجماعات المحلية **25**

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المحلية **31**

المطلب الأول : نظريات التنمية المحلية **31**

المطلب الثاني : تعريف التنمية المحلية و أهم أهدافها **40**

المطلب الثالث: أبعاد و مجالات التنمية المحلية..... **48**

الفصل الثاني: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر..... 56-103

المبحث الأول: الولاية في التنظيم الإداري الجزائري..... **58**

المطلب الأول: تعريف الولاية في التنظيم الإداري الجزائري..... 58

المطلب الثاني: هيئات الولاية في التنظيم الإداري الجزائري..... 63

المطلب الثالث: هياكل الولاية في التنظيم الإداري الجزائري..... 67

المبحث الثاني: آليات الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر..... 74

المطلب الأول: صلاحيات هيئات الولاية في تحقيق التنمية المحلية..... 74

المطلب الثاني: مصادر الولاية في تمويل التنمية المحلية..... 84

المطلب الثالث : الرقابة على الولاية كآلية لتفعيل التنمية المحلية..... 96

الفصل الثالث : دور ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية "دراسة حالة"..... 104-140

المبحث الأول : نبذة عن ولاية بسكرة..... 106

المطلب الأول : التعريف بولاية بسكرة..... 106

المطلب الثاني : طبيعة التضاريس و السكان في ولاية بسكرة..... 108

المطلب الثالث : الإمكانيات التنموية لولاية بسكرة..... 110

المبحث الثاني : تجربة ولاية بسكرة في تحقيق التنمية المحلية..... 117

المطلب الأول : الإنجازات التنموية في ولاية بسكرة ضمن مخطط 2010-2014..... 117

المطلب الثاني : أشغال مجلس الولاية و لجانها..... 131

المطلب الثالث : معوقات التنمية المحلية في ولاية بسكرة..... **138**

الخـــــاتمة **143-141**

المـــلاحـــق..... **150-144**

قـــــــــائمة المراجع..... **160-151**

فـــهرس المحـــتويـــات..... **164-161**

الملخـــــــــــص

المـــلخـــص:

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية، لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات و الصلاحيات بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية و الشعبية لتحقيق التنمية، و تحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

و قد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الولاية في الجزائر و تحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها و هذا في ظل التعديلات التي شهدها قانون الولاية و ذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية، و هذا بهدف تحقيق التنمية المحلية.

و بهدف توضيح دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في ولاية بسكرة كنموذج يمكن من خلاله إعطاء لمحة تقريبية حول واقع التنمية المحلية في ولاية بسكرة من خلال إبراز أهم الانجازات التنموية في الولاية، وكذا إبراز مختلف العراقيل التي تواجه الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

résumé :

Le système de groupes locaux des piliers des sociétés modernes qui visent à atteindre le développement local , de sorte que nous trouvons beaucoup de pays se dirigeait vers le partage des pouvoirs et des compétences entre le pouvoir central et les collectivités locales afin de coopérer aux efforts et la popularité du gouvernement en faveur du développement , et d'améliorer le niveau des services , ce système conduit à promouvoir la participation des citoyens à la gestion des affaires locales par des conseils élus .

Et peut cette étude est principalement de mettre en évidence les tâches entreprises par l'Etat en Algérie et déterminer les pouvoirs généraux qui lui sont confiées et ce à la lumière des changements témoins par la loi de l'État et pour élever le niveau des collectivités locales , et c'est le but de parvenir à un développement local.

Et afin de clarifier le rôle de l'Etat dans la réalisation du développement local en Algérie , nous avons étudié la demande était à l'état de modèle Biskra dans lequel vous pouvez donner un aperçu des approximations sur la réalité du développement local dans l'état de Biskra en soulignant les réalisations les plus importantes du développement de l'Etat, ainsi que mettre en évidence les différents obstacles rencontrés par l'État dans la réalisation développement local.